

أحكام جراحة التجميل

د. محمد عثمان شبير

افتاحية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، وعلى آله وصحبه ومن دعا بدعوته إلى يوم الدين.

أما بعد... فإن الله تعالى خلق الإنسان في أحسن تقويم، فجعله في أفضل هيئة، وأكمل صورة، معتدل القامة، كامل الخلقة. وأودع فيه غريزة حب التزين والتجمل، ودعاه إليها عن طريق رسله وأنبيائه فقال: ﴿يَبْنِيْءَ آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ (٢١) قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿٢٢﴾ وقال ﷺ: (إن الله جميل يحب الجمال) (٢٣).

وإذا كان الإسلام قد شرع التزين والتجمل للرجال والنساء جميعاً، فإنه قد رخص للنساء فيهما أكثر مما رخص للرجال، فأباح لهن لبس الحرير والتجلي بالذهب، قال ﷺ: (حُرِّمَ لِبَاسُ الْحَرِيرِ وَالذَّهَبِ عَلَى ذَكَوْرٍ أُمَّتِي، وَأُحِلَّ لِإِنَاثِهِمْ) (٢٤). وإذا كانت الزينة بالنسبة للرجل من التحسينات أو الكماليات، فإنها

(١) الأيتان: ٣١، ٣٢ من سورة الأعراف.

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ٨٩/٢.

(٣) رواه الترمذي في صحيحه، صحيح الترمذي بشرح ابن العربي ٧/٢٢٠.

وقال: حديث حسن صحيح.

بالنسبة للمرأة من الحاجيات، إذ بفواتها تقع المرأة في الحرج والمشقة، فلا بد من التوسعة عليها فيما تزين به لزوجها، وذلك لتتمكن من إحصائه وإشباع رغباته.

ولكن الإسلام لم يطلق العنان لتلك الغرائز والرغبات، بل دعا الإنسان إلى ضبطها بمقتضى الهدى الرباني، فحدد له حدوداً ينبغي عليه عدم تعديها، وحرم عليه أشياء يجب عليه عدم انتهاكها. ولم تكن تلك الحدود تحكماً في حياة البشر ولا تسلطاً عليهم، وإنما حددها سبحانه وتعالى حرصاً منه على إنسانية الإنسان، وكرماً منه في أن يرعى بنفسه مصلحة البشر، فشرع التشريعات، وأنزل الكتب وأرسل الرسل.

وقد حرم الإسلام بعض أشكال الزينة: كالوصل والوشم والوشر والنمص، وغير ذلك، لما فيها من الخروج عن الفطرة، والتغيير لخلق الله تعالى، والتدليس والإيهام وغير ذلك.

ولم تكن تلك المحرمات هي كل ما حُرم في مجال التزين والتجمل، وإنما نصَّ الشارع عليها لينبه على نظائرها، وما يحدث من أشكال مشابهة لها في الشكل أو المضمون. وسوف اتخذ هذه النصوص الشرعية منطلقاً للحكم على ما استحدث من عمليات جراحية في مجال التجميل والتحسين.

وقد قمت بهذا البحث تلبية لرغبة جراحي التجميل في معرفة الأحكام الشرعية المتعلقة بالعمليات التي يمارسونها، فبينت الأحكام الشرعية المتعلقة بجراحة التجميل في الفقه الإسلامي، وحررت العلل التي بُنيت عليها تلك الأحكام، واعتمدت في ذلك على المصادر الفقهية الأصيلة في المذاهب الفقهية الأربعة ومذهب الظاهرية وغيرها، بالإضافة إلى كتب تفسير القرآن الكريم، وكتب السنة النبوية وشروحها. ورتبته على ثلاثة مباحث وخاتمة.

المبحث الأول - تجميل الشعر بالوصل والإزالة والجراحة.

المبحث الثاني - تجميل الجسم بالألوان والعلامات الباقية.

المبحث الثالث - تجميل قوام الأعضاء بالجراحة.

وختمت البحث بالقواعد العامة التي ينبغي مراعاتها في جراحة التجميل .
والله أسأل أن يتقبلَ مني هذا الجهد المتواضع ويجعله في ميزان حسناتي يوم لا ينفع
مال ولا بنون .

المبحث الأول

تجميل الشعر بالوصل والإزالة والجراحة

الشعر زينة للرجل والمرأة كما قالت السيدة عائشة رضي الله عنها: (زينة الرجل في لحيته، وزينة المرأة في شعرها). وقد أمر النبي ﷺ بترجيله وإكramه، ولكن بدون مبالغة في ذلك، لأن الرسول ﷺ نهى عن الترجل إلا غِبًا^(١). فلا تقضي المرأة في تصفيفه الساعات الطوال من اليوم، وتترك الواجبات الدينية والاجتماعية. وسوف يشتمل هذا المبحث على الأحكام المتعلقة بتجميل شعر الرأس، وشعر الوجه.

المطلب الأول

تجميل شعر الرأس

عرف الناس عدة وصفات لتجميل شعر الرأس، وفي هذا المطلب سوف نتكلم عن أحكام تلك الوصفات وهي: الوصل، وحلق شعر الرأس، وحلقه على هيئة قزع، ونتف الشيب واستعجاله.

أولاً: وصل الشعر:

اتفق الفقهاء على تحريم وصل الشعر في الجملة^(٢). واستدلوا لذلك بالأحاديث الآتية:

- (١) أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وحسنه الترمذي وغيره (جامع الأصول لابن الأثير ٧٥٢/٤).
- (٢) الحصكفي: الدر المختار شرح تنوير الأبصار مع رد المحتار لابن عابدين ٣٧٣/٦، ابن نجيم: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٢٣٣/٨، ابن جزي: قوانين الأحكام الفقهية ص ٤٨٢، الباجي: المنتقى ٢٦٦/٧، الزرقاني على الموطأ ٣٣٥/٤، القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ٣٩٤/٥، الشافعي: الأم ٥٤/١، النووي: المجموع ١٣٢/٣، روضة الطالبين ٢٧٦/١، صحيح مسلم بشرح النووي ١٠٣/١٤، الرملي: نهاية المحتاج ٢٤/٢، الشربيني: مغني المحتاج ١٩١/١، حاشية البجيرمي ٢٣٩/١، حاشية الجمل ٤١٨/١، ابن قدامة: المغني ٩٣/١، البهوتي: كشف القناع ٨١/١، المرادوي: الانصاف ١٢٥/١، أحمد بن حنبل: أحكام النساء ص ١١، ابن الجوزي: أحكام النساء ص ٨٦، ابن حزم: المحلى ٢٩٨/١١.

أ - ما روى البخاري في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها أن جارية من الأنصار تزوجت وأنها مرضت، فتمعط شعرها، فأرادوا أن يصلوها، فسألوا النبي ﷺ فقال: (لعن الله الواصلة والمستوصلة)^(١).

وفي رواية لمسلم عن عائشة رضي الله عنها أيضا: أن جارية من الأنصار تزوجت، وأنها مرضت فتمرط شعرها، فأرادوا أن يصلوه، فسألوا رسول الله ﷺ عن ذلك: (فلعن الواصلة والمستوصلة)^(٢).

وفي رواية أخرى لمسلم عنها أيضا: أن امرأة من الأنصار زوجت ابنة لها، فاشتكت فتساقط شعرها، فأتت النبي ﷺ، فقالت: إن زوجها يريد لها، أفأصل شعرها؟ فقال رسول الله ﷺ (لعن الواصلات)^(٣).

ب - وروى البخاري في صحيحه عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت: إني أنكحت ابنتي، ثم أصابها شكوى، فتمرّق رأسها، وزوجها يستحني بها، أفأصل شعرها؟ فسبّ رسول الله وسلم الواصلة والمستوصلة^(٤).

وفي رواية أخرى للبخاري عن أسماء أيضا قالت: «لعن رسول الله ﷺ الواصلة والمستوصلة»^(٥).

وفي رواية أخرى عنها أيضا قالت: سألت امرأة النبي ﷺ فقالت: إن ابنتي أصابتها الحصبة، فأمرّق شعرها، وإني زوجتها، أفأصل فيه؟ فقال: (لعن الله الواصلة والموصولة)^(٦).

(١) صحيح البخاري ٦٢/٧.

(٢) صحيح مسلم ١٦٧٧/٣.

(٣) صحيح مسلم ١٦٧٧/٣.

(٤) صحيح البخاري ٦٢/٧.

(٥) صحيح البخاري ٦٢/٧.

(٦) صحيح البخاري ٦٣/٧.

وفي رواية لمسلم عنها أيضا قالت : جاءت امرأة إلى النبي ﷺ ، فقالت : يا رسول الله إن لي ابنة عُرَيْسًا أصابتها حصبة فتمرَّق شعرها ، أفأصله؟ فقال : (لعن الله الواصلة والمستوصلة^(١)) .

ج - وروى البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : (لعن الله الواصلة والمستوصلة ، والواشمة والمستوشمة^(٢)) .

وفي رواية لمسلم عنه أيضا : (أن رسول الله ﷺ لعن الواصلة والمستوصلة ، والواشمة والمستوشمة^(٣)) .

د - وروى البخاري عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف أنه سمع معاوية بن أبي سفيان عام حج ، وهو على المنبر وهو يقول وتناول قصة من شعر بيد حَرْسِي : «أين علماؤكم؟ سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن مثل هذه ، ويقول : إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذ هذه نساؤهم^(٤)» .

هـ - وروى البخاري عن سعيد بن المسيب قال : قدم معاوية المدينة آخر قَدَمَةٍ قدمها ، فخطبنا فأخرج كبة من شعر قال : «ما كنت أرى أحدا يفعل هذا غير نساء اليهود . إن النبي ﷺ سماه الزور يعني الواصلة بالشعر^(٥)» .

وفي لفظ مسلم : «إن رسول الله بلغه فسماه الزور^(٦)» .

وفي رواية لمسلم عنه أيضا أن معاوية قال ذات يوم : «إنكم أحدثتم زي سوء ، وإن نبي الله نهى عن الزور . قال وجاء رجل بعصا على رأسها خرقة . قال معاوية : ألا هذا الزور» .

(١) صحيح مسلم ١٦٧٦/٣ .

(٢) صحيح البخاري ٦٢/٧ .

(٣) صحيح مسلم ١٦٧٧/٣ .

(٤) صحيح البخاري ٦٢/٧ ، صحيح مسلم ١٦٧٩/٣ .

(٥) صحيح البخاري ٦٣/٧ .

(٦) صحيح مسلم ١٦٨٠/٣ .

قال قتادة: «يعني ما يكثر به النساء أشعارهن من الخرق»^(١).

و - وروى البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «لعن الله الواصلة والمستوصلة، والواشمة والمستوشمة»^(٢).

ز - وروى مسلم عن أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: «زجر النبي ﷺ أن تصل المرأة برأسها شيئاً»^(٣).

وجه الاستدلال:

الواصلة في الأحاديث: هي التي تصل شعر امرأة بشعر أخرى لتكثر به شعر المرأة. والمستوصلة: هي التي تطلب أن يفعل بها ذلك^(٤).

ووجه الاستدلال: أن الوصل حرام، لأن اللعن لا يكون على أمر غير محرم، ودلالة اللعن على التحريم من أقوى الدلالات، بل تعتبر عند البعض علامة من علامات الكبيرة^(٥). قال النووي: «وفي الحديث أن وصل الشعر من المعاصي الكبائر للعن فاعله»^(٦).

حكم الوصل بشعر الأدمي:

اتفق فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية على تحريم وصل شعر المرأة بشعر آدمي، بقصد التجميل والتحسين، سواء أكان الشعر الذي تصل به

(١) صحيح مسلم ١٦٨٠/٣.

(٢) صحيح البخاري ٦٢/٧.

(٣) صحيح مسلم ١٦٧٩/٣.

(٤) انظر: ابن حجر: فتح الباري ٣٧٦/١٠، النووي: شرح صحيح مسلم ١٠٣/١٤، الشوكاني: نيل الأوطار ٢١٥/٦، ابن العربي: شرح سنن الترمذي ٢٦٣/٧، الصنعاني: سبل السلام ١٤٤/٣، المناوي: فيض القدير ٢٦٨/٥، محمد صديق خان: حسن الأسوة بما ثبت من الله ورسوله للنسوة ص ٣٦٨.

(٥) ابن حجر: فتح الباري ٣٧٧/١٠، الشوكاني: نيل الأوطار ٢١٦/٦.

(٦) النووي: شرح صحيح مسلم ١٠٤/١٤.

شعرها أم شعر زوجها أم محرماً أم امرأة أخرى غيرها لعموم الأحاديث الواردة في النهي عن الوصل ولأنه يحرم الانتفاع بشعر الأدمي وسائر أجزائه لكرامته، بل يدفن شعره وظفره وسائر أجزائه^(١).

حكم الوصل بغير شعر الأدمي:

اختلف الفقهاء في حكم وصل شعر المرأة بغير شعر الأدمي على النحو التالي:

١ - ذهب الحنفية: إلى أن الوصل بغير شعر الأدمي: كالصوف والوبر وشعر الماعز والخرق مباح؛ لعدم التزوير، ولعدم استعمال جزء من الأدمي، وهما علة التحريم عندهم^(٢).

جاء في حاشية ابن عابدين: «إنما الرخصة في غير شعر بني آدم، تتخذه المرأة لتزيد في قرونها، وهو مروي عن أبي يوسف. وفي الخانية: لا بأس بأن تجعل في قرونها وذوائبها شيئاً من الوبر^(٣)».

وإلى هذا ذهب أيضاً الليث بن سعد، فأجاز وصل الشعر بالصوف والخرق وما ليس بشعر^(٤).

٢ - وذهب المالكية والظاهرية ومحمد بن جرير الطبري: إلى أن الوصل بشعر غير الأدمي من صوف وشعر حيوان ووبر حرام^(٥). قال الإمام مالك: «لا ينبغي أن تصل المرأة شعرها بشعر ولا غيره^(٦)».

واستدلوا لذلك بعموم الأحاديث السابقة وبخاصة حديث جابر:

(١) راجع المراجع التي ذكرناها عند حكم الوصل في الجملة.

(٢) حاشية ابن عابدين ٣/٣٧٣، الفتاوى الهندية ٥/٣٥٨.

(٣) حاشية ابن عابدين ٣/٣٧٣.

(٤) النووي: المجموع ٣/١٣٥، القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ٥/٣٩٤، ابن حجر: فتح الباري ١٠/٣٧٥.

(٥) الباجي: المنتقى ٧/٢٦٦، شرح الزرقاني على الموطأ ٤/٣٣٥، ابن جزي: القوانين ٤٨٢.

(٦) الباجي: المنتقى ٧/٢٦٦، ابن حزم: المحلى ١١/٢٩٨.

«زجر النبي ﷺ أن تصل المرأة برأسها شيئا»^(١) ولأن فيه تدليسا وإيهاما بكثرة الشعر وتغييرا لخلقة الله تعالى.

وقد استثنى المالكية من ذلك ربط الشعر بالخرق وخيوط الحرير الملونة مما لا يشبه الشعر، فليس بمنهى عنه؛ لأنه ليس بوصل، ولا في مقصود الوصل. قال الإمام مالك: «ولا بأس بالخرق تجعلها المرأة في قفاها وتربط للوقاية وما من علاجهن أخف منه»^(٢).

ونقل القاضي عياض عن البعض بأن مفهوم الوصل يدل على أنها لو وضعت على رأسها شعراً دون وصل جاز، وهو لا يدخل في النهي، لأنه حينئذ بمنزلة الخيوط الملونة والحرير. ولم يرتض القرطبي ذلك وقال: هذه ظاهرة محضة وإعراض عن المعنى^(٣).

٣ - وذهب الشافعية: إلى تفصيل القول في الوصل بغير شعر آدمي، فقالوا: إن وصلت المرأة شعرها بشعر غير آدمي فإما أن يكون طاهراً أو نجساً:

فإن كان نجسا كشعر ميتة وشعر ما لا يؤكل لحمه إذا انفصل في حياته فهو حرام؛ لحرمه استعمال النجس في الصلاة وخارجها. وإن كان طاهراً فينظر:

إن كانت الموصولة ليست بذات زوج فهو حرام أيضاً. وبه قطع الدارمي والطيب والبعثي واليعقوبي.

وإن كانت متزوجة ففيه ثلاثة أقوال:

الأول: يجوز الوصل بإذنه فقط.

والثاني: يحرم الوصل مطلقاً: أي ولو أذن الزوج.

والثالث: يجوز الوصل مطلقاً: أي ولو لم يأذن الزوج.

(١) مر تخريج الحديث في بداية هذه المسألة.

(٢) الباجي: المنتقى ٢٦٧/٧.

(٣) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ٣٩٤/٥.

والقول الأول هو الصحيح لدى الشافعية وبه قطع جماعة منهم.

هذا بالنسبة لما يشبه شعر الأدمي من الوبر والصوف. أما خيوط الحرير الملونة ونحوها مما لا يشبه الشعر فليس بمنهي عنه لعدم وجود التدليس^(١).

٤ - وذهب الحنابلة: إلى أن الوصل بغير شعر الأدمي إما أن يكون بشعر أو بغير شعر: فإن كان بشعر كشعر الماعز فيحرم، كما يحرم الوصل بشعر الأدمي، لعموم الأحاديث السابقة، ولما فيه من التدليس. فإذا وصلت المرأة شعرها بشعر بهيمة لا يصح الوصل، ولا تصح صلاتها إن كان الشعر نجساً لحملها النجاسة مع قدرتها على اجتنابها، وتصح إن كان طاهراً.

وإن كان الوصل بغير شعر، فإن كان الحاجة شد الشعر وربطه فلا بأس به، لأن الحاجة داعية إليه ولا يمكن التحرز منه.

روى أحمد بن محمد بن حازم أن إسحق بن منصور حدثهم أنه قال لأبي عبدالله - يعني أحمد بن حنبل - تكره كل شيء تصله المرأة بشعرها؟ قال: غير الشعر إذا كان قرامل قليلاً بقدر ما تشد به شعرها فليس به بأس إذا لم يكن كثيراً^(٢).

وإن كان لغير حاجة ففي ذلك روايتان:

الأولى: يكره.

والثانية: يحرم فلا تصل المرأة برأسها شيئاً من الشعر والقرامل^(٣) ولا الصوف لحديث جابر السابق: «زجر النبي ﷺ أن تصل المرأة برأسها شيئاً».

ورجح ابن قدامة الرواية الأولى، فقال: «والظاهر أن المحرم إنما هو وصل

(١) النووي: المجموع ١٣٥/٣، روضة الطالبين ٢٨٦/١، حاشية البجيرمي ٢٣٩/١، الرمل: نهاية

المحتاج ٢٤/٢، الشريفي: مغني المحتاج ١٩١/١، حاشية الجمل ٤١٨/١.

(٢) أحمد بن حنبل: أحكام النساء ص ١٤.

(٣) القرامل: ظفائر من الصوف توصل بالشعر.

الشعر بالشعر، لما فيه من التدليس، واستعمال الشعر المختلف في نجاسته، وغير ذلك لا يحرم لعدم هذه المعاني فيها. وحصول المصلحة من تحسين المرأة لزوجها من غير مضرة. وأما أحاديث النهي فتحمل على الكراهة^(١).

الرأي المختار في الوصل بغير شعر الأدمي:

لاختيار مذهب من المذاهب السابقة لا بد من معرفة الراجح في المعنى الذي لأجله حرم الوصل، وهذه المعرفة إنما تكون بعرض مذاهب الفقهاء في ذلك المعنى، والأدلة التي استند إليها كل فريق فيما ذهب إليه، والنظر في هذه الأدلة لمعرفة الرأي الراجح، وهذا ما ستكلم عنه فيما يأتي:

المعنى الذي لأجله حرم الوصل:

اختلف العلماء في المعنى الذي لأجله حرم الوصل على عدة أقوال وهي:

١ - ذهب الحنفية: إلى أنه التدليس باستعمال جزء من الأدمي، فلا يجوز الانتفاع بأجزاء الأدمي لكرامته، بل يدفن شعره وظفره وسائر أجزائه المنفصلة ولا ينتفع بها^(٢).

٢ - وذهب المالكية والظاهرية ومحمد بن جرير الطبري إلى أنه التدليس بتغيير خلق الله: كمن يكون شعرها قصيرا أو حقيرا فتطوله أو تغززه بشعر غيرها فكل ذلك تغيير للخلقة^(٣).

واستدلوا لذلك بقوله تعالى: ﴿وَلَا ضَلَّٰهُمْ وَلَا مَنِيْنَهُمْ وَلَا أَمْرَهُمْ فَلْيُبَيِّنْ لَهُمْ لَعَنَّا آلَٰنَٰعِمٌ وَلَا مَرْهَمٌ فَلْيُغَيِّرْ خَلْقَ اللَّهِ وَمَنْ يَّحْدِ الشَّيْطٰنُ وَلِيًّا مِّنْ دُوْنِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرًا مُّبِيْنًا﴾^(٤).

(١) ابن قدامة: المغني ٩٣/١، البهوتي: كشف القناع ٨١/١.

(٢) الفتاوي الهندية ٣٥٨/٥، حاشية ابن عابدين ٣٧٣/٣.

(٣) الباجي: المنتقى ٢٦٧/٧، شرح الزرقاني على الموطأ ٣٣٥/٤، ابن حزم: المحل ٢٩٨/١١.

(٤) آية: ١١٩ من سورة النساء.

كما استدلووا أيضا بقوله ﷺ في حديث لعن الواشمة والمتفلجة: «المغيرات خلق الله».

٣ - وذهب الشافعية والحنابلة إلى أن المعنى الذي لأجله حرم الوصل هو التدليس مطلقا: سواء استعمل شعر الأدمي أو غيره، وسواء كان فيه تغيير للخلقة أو لم يكن^(١). واستدلوا لذلك بما يلي:

أ - ما روي عن معاوية بن أبي سفيان أن النبي ﷺ سماه الزور: يعني الواصلة بالشعر^(٢). وقال قتادة: يعني ما يكثر به النساء شعورهن من الخرق.

ب - حديث أسماء السابق: «إني أنكحت ابنتي ثم أصابتها شكوى فتمرق رأسها وزوجها يستحثني بها، أفأصل رأسها؟ فسب رسول الله ﷺ الواصلة والمستوصلة^(٣)». فمنع النبي ﷺ الوصل؛ لما فيه من التدليس والغش وإخفاء عيب حصل في الزوجة.

والراجع ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة من أن المعنى المناسب لتحريم الوصل هو التدليس بالعيب والغش والخداع؛ لأن النبي ﷺ سماه زورا، لما فيه من تدليس وغش، وقد نهى النبي ﷺ عن الغش بقوله: «من غشنا فليس منا^(٤)».

وأما ما ذهب إليه الحنفية من أن التدليس لا يكون إلا بشعر الأدمي، فغير صحيح لأن التدليس كما يقع بشعر الأدمي يقع بشعر البهيمة والشعر الصناعي وغير ذلك مما يشبه الشعر الطبيعي. وأما استدلال المالكية بالآية فغير مسلم، لأن الآية جاءت بتغيير الخلقة بالجرح والتشويه كما في تبتيك آذان الأنعام، والوشم وغير ذلك.

(١) النووي: المجموع ١٣٢/٣، الرمي: نهاية المحتاج ٢٤/٢، الشريفي: مغني المحتاج ١٩١/١، ابن قدامة: المغني ٩٣/١، البهوتي: كشف القناع ٨١/١.

(٢) صحيح البخاري ٦٣/٧.

(٣) صحيح البخاري ٦٢/٧.

(٤) صحيح مسلم ٩٩/١.

وأما الحديث فقد جاء في سياق النهي عن الواشمة والمتفلجة لا الواصلة . فإذا كان يصلح كعلة للنهي عن الوشم والتفليج فلا يصلح كعلة لوصل الشعر ، لأن أحاديث النهي عن الوصل نصّت على العلة وهي كونه زوراً وغشاً وخداعاً . قال الخطابي : «الواصلات هن اللواتي يصلن شعور غيرهن من النساء ، يردن بذلك طول الشعر ، يوهمن أن ذلك من أصل شعورهن ، فقد تكون المرأة زعراء قليلة الشعر ، أو يكون شعرها أصهب ، فتصل شعرها بشعر أسود فيكون ذلك زوراً وكذباً فنهى عنه ، أما القرامل فقد رخص فيها أهل العلم ، وذلك أن الغرور لا يقع بها ، لأن من نظر إليها لم يشك في أن ذلك مستعار^(١) .»

وإذا كانت علة النهي عن الوصل هي التدليس والتزوير فيكون الرأي المختار في وصل شعر المرأة بغير شعر الأدمي على النحو التالي :

- ١ - إذا كان الموصول بشعر المرأة يشبه الشعر الطبيعي ، حتى يظن الناظر إليه أنه شعر طبيعي ؛ يحرم الوصل سواء أكان شعراً أم صوفاً أم وبراً أم خيوطاً صناعية أم غير ذلك ، لأن علة تحريم الوصل قد تحققت فيه .
- ٢ - أما إذا كان الموصول به لا يشبه الشعر الطبيعي بحيث يدرك الناظر إليه لأول وهلة أنه غير طبيعي ، فلا يحرم الوصل سواء أكان شعراً أم صوفاً أم وبراً أم قرامل ، وذلك لعدم تضمنه علة التحريم : وهي التدليس .
- ٣ - ظَفَر شعر المرأة بالخرق الملونة وغيرها مما هو ظاهر في أنه ليس من شعرها لا يعتبر وصلاً ، ولا يدخل في النهي .

ثانياً : حلق المرأة شعر رأسها :

أجمع العلماء على أنه لا حلق على المرأة في الحج ، ويتعين عليها التقصير . وقد كره جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة الحلق لغير ضرورة

(١) الخطابي : معالم السنن ٢٠٩/٤ .

كمرض، لأنه بدعة في حقها، وفيه تغيير جمال الخلقة فيؤدى إلى المثلة وتشويه المنظر. وحرموه إذا تشبهت المرأة بالرجال^(١).

واستدلوا لذلك بما يلي:

١ - روى الإمام مسلم عن أبي موسى أنه قال: «أنا بريء مما بريء منه رسول الله ﷺ، فإن رسول الله ﷺ بريء من الصالقة^(٢) والحالقة^(٣) والشاقة^(٤)». «

فالحالقة: هي التي تخلق شعرها عند المصيبة، فقد كان النسوة يحلقن رؤوسهن عند حلول المصائب تعبيراً عن الحزن، فهى النبي ﷺ عن ذلك.

٢ - وروى الترمذي عن عائشة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ نهى أن تخلق المرأة رأسها^(٥)». «

قال الترمذي: العمل على هذا عند أهل العلم لا يرون على المرأة حلقاً ويرون عليها التقصير^(٦).

٣ - وروى أبو داود عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: (ليس على النساء الحلق، وإنما على النساء التقصير^(٧)). «

(١) الفتاوى البزازية ٣/٣٧١، النووي: المجموع ٨/١٥٤، أحمد بن حنبل: أحكام النساء ص ١٥، ابن قدامة: المغني ٣/٤٣٩، ابن مفلح: المبدع ١/١٠٥، ابن عبد الهادي: مغني ذوى الأفهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام ص ٣٧.

(٢) الصالقة: هي التي ترفع صوتها عند المصيبة.

(٣) الشاقة: هي التي تشق ثوبها عند المصيبة.

(٤) صحيح مسلم ١/١٠٠.

(٥) سنن الترمذي ٣/٢٥٧، الهيثمي: مجمع الزوائد ٣/٢٦٣ وقال: رواه البزار وفيه معلى بن عبد الرحمن وقد اعترف بالوضع، وقال: إين عدي: أرجو أنه لا بأس به.

(٦) سنن الترمذي ٣/٢٥٧.

(٧) سنن أبي داود ٢/٢٠٣، سنن الدارقطني ٢/٢٧١، الشوكاني: نيل الأوطار ٥/٨٠ وقال: أخرجه أيضاً الطبراني وقوى إسناده البخاري في التاريخ وأبو حاتم في العلل، وحسنه الحافظ وأعله ابن القطان. ورد عليه ابن المواق فأصاب.

وذهب المالكية والظاهرية: إلى تحريم الحلق مطلقا، سواء أكان لتغيير جمال الخلقة أم للتشبه بالرجال، لعموم الأحاديث السابقة^(١).

والراجح ما ذهب إليه المالكية والظاهرية من تحريم الحلق للمرأة، لأن المثلة بتغيير جمال الخلقة منهي عنها، كما أن التشبه بالرجال منهي عنه، فيحرم على المرأة حلق شعر رأسها لغير ضرورة، سواء قصدت المثلة، أو التشبه بالرجال، أو التشبه بالكافرات عند نزول المصائب.

ثالثا: حلق شعر الرأس على هيئة قَرْع:

أجمع العلماء على كراهة القَرْع للرجل والمرأة إلا أن يكون لمداواة ونحوها^(٢) لما روى الإمام مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ نهى عن القَرْع فقليل لنافع: وما القَرْع؟ قال: يخلق بعض رأس الصبي ويترك بعضه^(٣)». ولما روى أبو داود عن ابن عمر أيضا: أن النبي ﷺ رأى صبيا قد حلق بعض شعره وترك بعضه، فنهاهم عن ذلك وقال: «احلقوه كله أو اتركوه كله^(٤)».

المعنى الذي لأجله نهى عن القَرْع:

اختلف العلماء في المعنى الذي لأجله نهى عن القَرْع على عدة أقوال، ويرجع سبب الاختلاف إلى تعدد أشكال وأنواع القَرْع، وهذه الأنواع هي^(٥):
الأول - أن يخلق من رأسه مواضع من هنا وهناك مأخوذ من تقزح السحاب، وهو تقطيعه.

-
- (١) الباجي: المنتقى ٣/٣٢، الكشناوي: أسهل المدارك ١/٤٧١، ابن حزم: المحل ١١/٢٩٧.
 - (٢) الفتاوى الهندية ١/٣٥٧. ابن جزي: قوانين الأحكام الفقهية ص ٤٨٢، الباجي: المنتقى ١٠/٣٦٣، العيني: عمدة القاري ٢٢/٥٧، النووي: شرح صحيح مسلم ١٤/١٠٠، البهوتي: كشف القناع ١/٧٩، ابن مفلح: المبدع ١/١٠٥، المرداوي: الانصاف ١/١٢٧.
 - (٣) صحيح مسلم ٣/١٦٧٥، سنن أبي داود ٤/٨٣.
 - (٤) سنن أبي داود ٤/٨٣.
 - (٥) ابن القيم: تحفة المودود بأحكام المولود ص ٥٩.

والثاني - أن يخلق وسطه ويترك جوانبه، كما يفعله شمامسة النصارى.
والثالث - أن يخلق جوانبه ويترك وسطه، كما يفعله كثير من الأوباش والسفلة.
والرابع - أن يخلق مقدمه ويترك مؤخره.

فالأول يكره لما فيه من الضرر وعدم عدل الإنسان مع نفسه.

قال ابن تيمية: «وهذا من كمال محبة الله ورسوله للعدل فإنه أمر به، حتى في شأن الإنسان مع نفسه، فنهاه أن يخلق بعض رأسه ويترك بعضه، لأنه ظلم للرأس حيث ترك بعضه كاسيا وبعضه عارياً. ونظير هذا أنه نهى عن الجلوس بين الشمس والظل، فإنه ظلم لبعض بدنه، ونظيره نهى أن يمشي الرجل في نعل واحدة، بل إما أن ينعلهما أو يحفيهما^(١)».

وأما النوع الثاني فيكره لما فيه من التشبه بأهل الكتاب، فقد كان اليهود يفعلونه كما كان شمامسة النصارى يفعلونه. قال الحكيم الترمذي: «كان هذا فعل القسيسين، وهم أضر من النصارى، فقد نهى رسول الله ﷺ عن التشبه بهؤلاء الذين وصفناهم^(٢)».

وأما النوع الثالث فيكره لما فيه من التشبه بالأوباش والسفلة وأهل الشر والفساد فهو زي أهل الشر والدعر^(٣).

وأما النوع الرابع فيكره لما فيه من المثلة التي تعافها الأنفس والقلوب، فهو يؤدي إلى تشويه جمال الخلقة^(٤).

رابعا: نتف الشيب واستعجاله:

اتفق الفقهاء على جواز خضاب الشيب بغير السواد من الحناء والكتم

(١) ابن القيم: المرجع السابق.

(٢) الحكيم الترمذي: نوادر الأصول ص ٩.

(٣) النووي: شرح صحيح مسلم ١٤/١٠٥، العيني: عمدة القاري ٢٢/٥٧.

(٤) الدهلوي: حجة الله البالغة ٢/٨٣٢.

والصفرة للرجال والنساء. كما اتفقوا على كراهة نتف الشيب من المحل الذي لا يطلب منه إزالة شعره كالرأس واللحية^(١). واستثنى الحنفية من ذلك جواز نتفه لإرهاب العدو^(٢).

وقال المالكية: يكره نتف الشيب، وإن قصد به التلبيس على النساء فهو أشد في المنع^(٣).

وقال الشربيني: «يكره نتف الشيب، وإن نقل ابن الرفعة تحريمه. نص عليه في الأم، وقال في المجموع: ولو قيل بتحريمه لم يبعد^(٤)». واستدلوا لكراهة نتف الشيب بما يلي:

١ - روى أبو داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: (لا تتنفوا الشيب، ما من مسلم يشيب في الإسلام إلا كانت له نورا يوم القيامة)^(٥).

وفي لفظ أحمد: (إلا رفعه الله بها درجة، ومُحِيت عنه سيئة وكتب الله له بها حسنة)^(٦).

٢ - وروى الترمذي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «أن النبي ﷺ نهى عن نتف الشيب، وقال: إنه نور المسلم^(٧)».

-
- (١) الفتاوى الهندية ٣٥٩/٥، العيني: عمدة القاري ٥١/٢٢، ابن جزي: قوانين الأحكام الفقهية ص ٤٨٢، الكشناوي: أسهل المدارك ٣٦٤/٣، الباجي: المتقى ٢٦٨/٧، النووي: المنهاج مع نهاية المحتاج ٢٥/٢، حاشية البجيرمي ٢٣٩/١، حاشية قليوبي ١٨٣/١، الشربيني: مغني المحتاج ١٩١/١، ابن مفلح: المبدع ١٠٥/١، البهوتي: كشف القناع ٧٧/١.
- (٢) الفتاوى الهندية ٣٥٩/٥، العيني: عمدة القاري ٥١/٢٢.
- (٣) ابن جزي: قوانين الأحكام الفقهية ص ٤٨٢.
- (٤) الشربيني: مغني المحتاج ١٩١/١.
- (٥) سنن أبي داود ٨٥/٤.
- (٦) مسند الإمام أحمد ٢٠٧/٢.
- (٧) سنن الترمذي ١٢٥/٥. وقال: حديث حسن.

المعنى الذي لأجله نُهي عن التئف:

نُهي عن تئف الشيب؛ لأن فيه تغيير الخلقة من أصله بخلاف الخضب، فإنه لا يغير الخلقة على الناظر إليه^(١) ولما فيه من التدليس والغش والخداع. وأما استعجال الشيب بالمعالجة: بأن يضح كبريتا أو غير ذلك، فقد كرهه الشافعية لما فيه من التدليس، ولما يترتب عليه من الضرر^(٢).

المطلب الثاني تجميل شعر الوجه بالنماص

الوجه بالنسبة للمرأة أصل الزينة، فتجتمع فيه محاسن المرأة، ويبدو فيه جمال الخلقة وهو محل استمتاع الزوج. ولهذا خلقه الله تعالى خاليا عن الشعر إلا شعر الحاجبين والأهداب. ففي شعر الحاجبين زينة وجمال ووقاية مما ينحدر من الرأس، وجُعِل على هذا المقدار لأنه لو نقص عنه لزالَت منفعة الجمال والوقاية، ولوزاد عليه لغطى العين، وأضر بها، وحال بينها وبين ما تدركه. وفي شعر الأهداب زينة وجمال ووقاية للحدقة^(٣). وسوف أتكلم في هذا المطلب عن حكم النماص.

اتفق الفقهاء على تحريم النماص في الجملة^(٤)، للأحاديث الواردة في ذلك:

١ - روى الشيخان عن عبدالله بن مسعود قال: «لعن الله الواشمات والمستوشمات، والمتنمصات، والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله». قال

(١) ابن حجر: فتح الباري ٣٥٥/١٠.

(٢) النووي: المنهاج مع نهاية المحتاج ١٤٩/٨.

(٣) بتصرف من التبيان في أقسام القرآن لابن القيم ص ٣٠٥، ٣١٧.

(٤) حاشية ابن عابدين ٣٧٣/٦، ابن جزى: قوانين الأحكام الفقهية ص ٤٨٢، النووي: المجموع ١٣٥/٣، الشريبي: مغني المحتاج ١٩١/١، حاشية الجمل ٤١٨/١، أحمد بن حنبل: أحكام النساء ص ١٦، ابن قدامة: المغني ٩٤/١، ابن مفلح: المبدع ١٠٦/١، البهوتي: كشف القناع ٨١/١، ابن حزم: المحلى ٢٩٨/١١، المهدي: البحر الزخار ٣٦٦/٥، الشوكاني: السيل الجرار ١٣٢/٤.

فبلغ ذلك امرأة من بني أسد يقال لها أم يعقوب وكانت تقرأ القرآن، فقالت ما حديث بلغني عنك أنك لعنت الواشمات والمستوشمات، والمتنمصات، والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله. فقال عبدالله: وما لي لا ألعن من لعن رسول الله ﷺ؟ وهو في كتاب الله. فقالت المرأة: لقد قرأت ما بين لוחي المصحف، فما وجدته، فقال: لئن كنت قرأته لقد وجدته: قال الله عز وجل: ﴿وَمَا أَتَيْنَاكَ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكَ عَنْهُ فَأَنْتَهُوا﴾^(١). فقالت المرأة: فإني أرى شيئا من هذه على امرأتك الآن. قال: فاذهبي فانظري. قال: فدخلت على امرأة عبدالله، فلم تر شيئا، فجاءت إليه فقالت: ما رأيت شيئا، فقال: أما لو كان ذلك لم نجامعها^(٢).

٢ - وروى أبو داود عن ابن عباس قال: «لُعنت الواصلة والمستوصلة، والنامصة والمتنمصة، والواشمة والمستوشمة من غير داء»^(٣).

فالنامصة: هي التي تفعل النماص، والمتنمصة: هي التي تطلب أن يفعل بها ذلك.

وجه الاستدلال بالحديثين أن النبي ﷺ لعن فاعلة النماص، واللعن لا يكون على شيء غير محرم^(٤).

واختلف الفقهاء في المراد بالنماص المحرم:

١ - فذهب الحنفية إلى أن النماص المحرم هو ما تفعله المرأة للتبرج والتزين للأجانب، وكذا ما تفعله بلا حاجة ولا ضرورة، لما في تنفه بالنماص من الإيذاء. أما ما تفعله بقصد التزين لزوجها فلا يحرم، فإذا كان في وجهها شعر يؤدي إلى نفور زوجها عنها جاز لها إزالته، فيجوز لها إزالة ما نبت في وجهها من لحية أو شارب أو

(١) آية: ٧ من سورة الحشر.

(٢) صحيح البخاري ٥٨/٦ - ٥٩، ٦١/٧، صحيح مسلم ٣/١٦٧٨.

(٣) سنن أبي داود ٧٨/٤.

(٤) الشوكاني: نيل الأوطار ٦/٢١٦-٢١٧.

عنفة^(١) بل يستحب ذلك، وهو غير داخل في النهي عن النماص. وكذا يجوز لها الأخذ من شعر الحاجبين وشعر الوجه ما لم تشبه في ذلك بالمختين^(٢).

٢ - وذهب المالكية إلى أن النماص المحرم هو نتف الشعر من الوجه، لما فيه من التلبس بتغيير خلق الله تعالى، فلا يجوز للمرأة أن تقلع الشعر من وجهها بالنماص^(٣).

٣ - وذهب الشافعية إلى أن النماص المحرم: هو الأخذ من شعر الحاجبين لترقيقهما، حتى يصيرا كالقوس أو الهلال بقصد الحسن والتجمل، إذا كان بدون إذن الزوج. وبناء على هذا فإن الزوجة إذا فعلته بإذن الزوج جاز، لأن له غرضاً في تزيينها له، وقد أذن لها فيه.

ويخرج من النماص المحرم إزالة اللحية والشارب والعنفة للمرأة بالنتف أو الحلق، سواء أكانت المرأة متزوجة، أم غير متزوجة، ويستحب لها فعل ذلك، ولا يدخل هذا الفعل في النهي عن النماص، لأن النهي إنما هو في الحواجب وأطراف الوجه.

وأما تهذيب الحاجبين بالأخذ منها إذا طالا فلم ير الشافعية فيه شيئا، وكره النووي ذلك فقال: وينبغي أن يكره لأنه تغيير لخلق الله لم يثبت فيه شيء^(٤).

٤ - وللحنابلة في النماص المحرم ثلاثة أقوال:

الأول: ما نصَّ عليه الإمام أحمد أن النماص المحرم هو نتف شعر الوجه، أما حلقه فلا بأس به، لأن الخبر إنما ورد في النتف.

(١) العنفة: الشعر الذي ينبت تحت الشفة السفلى.

(٢) حاشية ابن عابدين ٣٧٣/٦، البحر الرائق ٢٣٣/٨.

(٣) ابن جزى: قوانين الأحكام ص ٤٨٢، القرطبي: الجامع لاحكام القرآن ٣٩٢/٥.

(٤) النووي: المجموع ١٣٥/٣، المنهاج مع نهاية المحتاج ٢٥/٢، الشريبي: مغني المحتاج ١٩١/١، حاشية الجمل ٤١٨/١.

أخبرنا الوراق قال : حدثنا مهنا أنه سأل أبا عبدالله - أي أحمد بن حنبل - عن الحف، فقال : ليس به بأس للنساء . قال : وسأله عن التنف، فقال : أكرهه للرجال والنساء . وقد كان أحمد يأخذ من حاجبه وعارضه^(١) .

والثاني : وهو وجه عند الحنابلة ، قاله الشيخ عبد الوهاب بن مبارك الأنماطي : «إذا أخذت المرأة الشعر من وجهها لأجل زوجها بعد رؤيته إياها فلا بأس به ، وإنما يذم إذا فعلته قبل أن يراها ، لأن فيه تدليسا^(٢) .

والثالث : ما ذهب إليه عبد الرحمن بن الجوزي من أن حديث النامصة محمول على التدليس أو على الفاجرات . فيكون النماص المحرم ما تفعله المرأة على وجه التدليس أو بقصد التشبه بالفاجرات^(٣) .

وبناء على ما سبق فإنه يجوز للمرأة حلق لحيتها وشاربها^(٤) .

٥ - وذهب الطبري وابن حزم الظاهري إلى أن النماص المحرم هو تنف الشعر من الوجه ، لما فيه من تغيير خلق الله ، فلا يجوز للمرأة تغيير خلقتها التي خلقها الله عليها بزيادة أو نقص ، التماس الحسن لا للزوج ولا لغيره : كمن تكون مقرونة الحاجبين فتزيل ما بينهما توهم البلج أو عكسه . وكذا لا يجوز حلق لحيتها ولا عنفقتها ولا شاربها ، لما فيه من تغيير الخلقة^(٥) .

(١) أحمد بن حنبل : أحكام النساء ص ١٦ ، ابن قدامة : المغني ٩٤/١ ، ابن مفلح : المبدع ١٠٦/١ ،

البهوتي : كشف القناع ٨١/١ - ٨٢ .

(٢) أحمد بن حنبل : أحكام النساء ص ١٦ .

(٣) ابن الجوزي : أحكام النساء ص ٧٦ ، المرداوي : الانصاف ١٢٦/١ .

(٤) البهوتي : كشف القناع ٨٢/١ .

(٥) النووي : شرح صحيح مسلم ١٠٦/١٤ ، ابن حجر : فتح الباري ٣٧٧/١٠ ، العيني : عمدة

القاري ٢٢٥/١٩ ، الشوكاني : نيل الأوطار ١٢٧/٦ ، القرطبي : الجامع لأحكام القرآن

٣٩٥/٥ .

المعنى المختار للنماص المحرم:

بعد عرض آراء الفقهاء في المراد بالنماص المحرم يتبين أنهم اختلفوا في الشعر الذي تقلعه المرأة بالنماص: هل هو شعر الوجه أو شعر الحاجبين؟
إن الأحاديث لم تحدد المراد به، فلا بد من الرجوع إلى اللغة لفهم المراد.

فحديث ابن مسعود ورد بلفظ: «المتنمصات» وهو جمع متمصة: وهي التي تطلب أن يفعل بها التنمص، وهو من باب تفعل، ومعناه التكلف والمبالغة في إزالة الشعر من الوجه، ولا تتحقق المبالغة في إزالة الشعر من الوجه إلا في الحاجبين، لأنها المحل الطبيعي لظهور الشعر في وجه المرأة. فإذا بالغت المرأة في نتف شعر الحاجبين للتجمل والتحسين: كأن تزيلهما كلياً، أو ترققهما حتى يصيرا كالقوس أو الهلال فهو النماص المنهى عنه. ويؤيد ذلك ما جاء في سنن أبي داود بعد أن روى حديث ابن عباس السابق حيث قال: «وتفسير النامصة: التي تنقش الحاجب حتى ترقه^(١)».

وبناء على ذلك فإن إزالة اللحية والشارب والعنفقة للمرأة بالنتف أو الحلق جائز، لأنه لا يدخل في النماص المحرم كما ذهب إليه جمهور الفقهاء. ولأن كثيراً من الفقهاء اعتبروا ظهور اللحية والشارب في المرأة نقصاً وعيباً، فلا شيء من الدية على المعتدى عليها بالنتف الإزالة لأنه أزال عنها الشين^(٢).

ويخرج من النماص المحرم أيضاً تهذيب الحاجبين بأخذ الشعر الزائد الخارج عن استقامة الحاجبين من غير مبالغة فيه، لأنه لا تدليس فيه ولا تغيير لخلق الله.

المعنى الذي لأجله حرم النماص:

نهى رسول الله ﷺ عن النماص، لأن فيه تغيير الخلقة الأصلية للحواسب بالإزالة أو الترقيق لحديث ابن مسعود: «والمغيرات خلق الله» فلا يجوز للمرأة إزالة

(١) سنن أبي داود ٧٨/٤.

(٢) الحدادي: الجوهرة النيرة ١٦٧/٢.

الحواجب كليا والاستعاضة عنها بحواجب اصطناعية؛ لما فيه من تغيير الخلقة الأصلية، ولما يترتب على وضع المادة الكيميائية من أضرار بالغلة كما قال الدكتور وهبة أحمد حسن: «إنَّ استخدام أقلام الحواجب وغيرها من مكياجات الجلد لها تأثيرها الضار: فهي مصنوعة من مركبات معادن ثقيلة: مثل الرصاص والزئبق تذاب في مركبات دهنية مثل زيت الكاكاو، كما أن المواد الملونة تدخل فيها بعض المشتقات البترولية، وكلها أكسيدات مختلفة تضر بالجلد، وإن امتصاص المسام الجلدية لهذه المواد يحدث التهابات وحساسية، ولو استمرت هذه المواد لأصبح لها تأثير ضار على الأنسجة المكونة للدم والكبد والكلى»^(١).

المطلب الثالث

تجميل الشعر بالجراحة

لقد ظهرت في هذا العصر عمليات جراحية تجميلية لمعالجة غم الشعر بالزرع والإزالة، وهي مسائل مستجدة لم يتعرض لحكمها الفقهاء السابقون، فما حكم تلك المسائل؟

قبل الإجابة عن هذا السؤال لابد من استخلاص الحدود التي ينبغي مراعاتها في تجميل الشعر، لتكون علامات هادية إلى الحكم الشرعي في تلك المسائل المستجدة، ومن ثم الحكم عليها.

أولا: الحدود التي ينبغي مراعاتها في تجميل الشعر:

من خلال دراستنا للأحكام المتعلقة بتجميل شعر الرأس وشعر الوجه تبرز

الحدود التالية:

١ - أن لا يكون فيه تدليس وغش وخداع.

٢ - أن لا يكون فيه تغيير للخلقة الأصلية.

(١) أنور الجندي: المرأة المسلمة في وجه التحديات ص ٦٦.

- ٣ - أن لا تستعمل فيه مادة نجسة.
- ٤ - أن لا يكون بقصد تشبه أحد الجنسين (الذكر والأنثى) بالآخر.
- ٥ - أن لا يكون بقصد التشبه بالكافرين أو أهل الشر والفجور.
- ٦ - أن لا يترتب عليه ضرر أكبر.

ثانيا: الأحكام الشرعية للعمليات الجراحية التجميلية المستجدة:

بناء على ما سبق بيانه من حدود فإن الحكم الاجمالي للعمليات الجراحية الخاصة بتجميل الشعر هو الجواز إذا رُوِعت الحدود والشروط السابقة.

وأما الأحكام التفصيلية الخاصة بكل عملية فتتوقف على تصوير تلك العملية الجراحية، والتكييف الشرعي لها، ومن هذه العمليات زرع الشعر في الرأس بحيث يكون ناميا، ومعالجة الشعر الأبيض في رأس الطفل أو الشاب، ومعالجة الشعر الكثيف النابت في جميع وجه الإنسان، ومعالجة اللحية والشارب في وجه المرأة، ومعالجة شعر اللحية والشارب في وجه الرجل.

١ - زرع الشعر في الرأس بحيث يكون ناميا:

علاج الشعر جراحيا بإجراء عملية زرع الشعر في الرأس بحيث يكون ناميا جائز إذ لا تدليس فيه، بل معالجة للرجوع الى الخلقة القويمة التي جُبل عليها الإنسان^(١).

٢ - معالجة الشعر الأبيض في رأس الطفل:

بياض الشعر يحصل في الإنسان بسببين: أحدهما: طبيعي بسبب كبر السن وهو الشيب.

والثاني: خارج عن الطبيعة، وهو ما يوجد عقب الأمراض المجففة^(٢)

(١) الدكتور محمود السرطاوي: حكم التشريع وجراحة التجميل في الشريعة الإسلامية - مجلة دراسات - العدد الثالث سنة ١٩٨٤م. ص ١٤٩.

(٢) ابن القيم: التبيان في أقسام القرآن ص ٣٢١، د. صبري القباني: جمالك سيدتي ص ٨٧.

فالشيب لا يجوز نتفه - كما بينا - لما فيه من التدليس وتغيير الخلقة . أما الشعر الأبيض في الطفل أو الشاب فقد حدث بسبب مرض ؛ فتجوز معالجته بإجراء عملية إذ لا تدليس فيه ، ولا تغيير للخلقة الأصلية .

٣ - إجراء عملية لإزالة الشعر الكثيف الذي يغطي الوجه عند الأطفال :

من الظواهر التي شهدتها العالم وشغلت بال الأطباء أطفال في سن الطفولة تُغطي أجسامهم - بما في ذلك الوجه - بشعر كثيف يبلغ طوله من ٢ سم الى ١٠ سم ، ويكون وجه ذلك الطفل شبيها بوجه الذئب - كما نُشر في الصحف المحلية - فهل يجوز معالجة الشعر الكثيف الذي يغطي الوجه عند ذلك الطفل؟

إن وجود ذلك الشعر في جميع جسم الإنسان غير طبيعي ، وهو يحصل بسبب اضطراب الهرمونات الخاصة بنمو الشعر وترتيب مراحلها .

يقول الدكتور يوسف محمد البليسي : «اعتقد أن سبب هذه الظاهرة الناشئة عن النمو الغزير غير الطبيعي للشعر إنما يرجع إلى نقص الهرمونات المتعلقة بمراحل وكيفية وطبيعة نمو الشعر^(١)» .

ويقول الدكتور أمين الجوهري : «خروج الشعر وظهوره بشكل مبكر عند الأطفال الذكور والإناث يرجع إلى اضطراب الهرمونات التي تفرزها الغدة ما فوق الكلية وتسبب ظهور الشعر عند الرجال وتغييرات الصوت عند الأولاد ، وتعمل على التعجيل بظهور أعراض الذكورة عند الأطفال ، وأولها بروز الشعر بشكل كثيف^(٢)» .

ويقول الدكتور علي التكمجي - أخصائي أمراض جلدية وتناسلية - : «إنَّ العقاقير تؤدي إلى مثل هذه التشوهات في الأجنة ، يضاف إلى ذلك «الكورتيزون» الذي يؤدي إلى ظهور الشعر بكثافة مع مضاعفات أخرى^(٣)» .

(١) جريدة شيحان الأردنية تاريخ ١٩٨٧/٣/٧ م ص ١٤ .

(٢) المرجع السابق .

(٣) المرجع السابق .

وعملية التجميل في هذه الحالة تكون بانتزاع الشعر من جذوره بواسطة الكهرباء أو «الألكتروليسيز» كما يقول الدكتور هاتشينجز - أخصائي جراحة التجميل -: إنَّ علاج الظاهرة غير ممكن في الوقت الحالي إلا عن طريق وسائل التجميل. وننصح باللجوء إلى انتزاع الشعر من جذوره بواسطة الكهرباء أو «الألكتروليسيز» ولأن إزالة البشرة مع الشعر مستحيل حالياً، كما أن إعادة زرع بشرة جديدة من باقي الجسم محال، لأن كل بشرة الجسم مغطاة بنفس الشعر الكثيف^(١).

بناء على ما سبق فإن الحكم الشرعي لهذه العملية الجواز ما لم تؤد إلى ضرر أكبر بالطفل، لأنها إعادة إلى الخلقة الأصلية.

٤ - معالجة شعر اللحية والشارب في وجه المرأة

إنَّ إجراء عملية جراحية لإزالة شعر اللحية والشارب في وجه المرأة جائز ما لم يترتب عليه ضرر أكبر إذ لا تدليس فيه، ولا تغيير للخلقة الأصلية.

٥ - معالجة شعر اللحية والشارب في وجه الرجل:

إنَّ إجراء عملية جراحية لإزالة شعر اللحية والشارب في وجه الرجل ليتشبه بالنساء لا يجوز لما فيه من تغيير الخلقة الأصلية والتشبه بالنساء.

(١) المرجع السابق.

المبحث الثاني

تجميل الجسم بالألوان والعلامات الباقية

تستعمل في تجميل الجسم بالألوان والعلامات الباقية عدة عمليات جراحية : منها ما هو قديم ، ومنها ما هو حديث . وفي هذا المبحث سوف اتكلم عن الأحكام التي تتعلق بتلك العمليات .

المطلب الأول

العمليات الجراحية القديمة

في هذا المطلب سوف اتكلم عن ثلاث عمليات قديمة وهي : الوشم والوسم والقشر .

أولاً : الوشم :

الوشم في اللغة : من وشم بيدها وشم ووشوم بمعنى العلامات^(١) .

والوشم في الاصطلاح : أن يغرز العضو بإبرة حتى يسيل الدم ، ثم يحشى موضع الغرز بالكحل أو النورة أو المداد فيخضر أو يزرق^(٢) .

ويتفنن الناس في استعمالهم للوشم ، فبعضهم ينقش على جسمه صورة حيوان : كأسد أو عصفور ، وبعضهم ينقش على يده قلباً أو اسم المحبوب ، وبعض النساء تصبغن الشفاه صبغاً دائماً بالخضرة . ولم يقف الأمر عند هذا الحد ، بل تعدى ذلك إلى أن أصبح الوشم في هذا العصر وسيلة لتزيين جميع الجسد ، فقد نشرت الصحف المحلية صورة رجل يُسمى «بوتيفي» غطى جسده كله بالوشم ، وتَحَمَّل في سبيل ذلك العذاب الشديد ، حيث بقي يتعرض للوخز بالإبر يومياً لمدة ست ساعات على مدى أربع سنوات .

(١) ابن منظور: لسان العرب ٩٣٣/٣ ، الزحشري : أساس البلاغة ٦٧٧ .

(٢) العيني : عمدة القاري ٢٢٥ / ١٩ ، العراقي : طرح التثريب ٢٠٤ / ٨ ، النووي : شرح صحيح مسلم ١٠٦ / ١٤ ، الرملي : نهاية المحتاج ٢٢ / ٢ ، الشربيني : مغني المحتاج ١٩١ / ١ ، القرطبي : الجامع لأحكام القرآن ٣٩٢ / ٥ ، البهوتي : كشف القناع ٨١ / ١ .

وفي أوروبا تقوم بعض الفتيات بعمل صور من الوشم على أماكن مختفية من الجسم، ثم ترفع هذه اللوحة الجلدية وتدبغ وتباع بأسعار خيالية، إذ أنها من جسم الإنسان، ويحتفظ بها كلوحات فنية نادرة^(٣).
وقد أجمع العلماء على تحريم الوشم على الفاعلة والمفعول بها باختيارها ورضائها^(٤). ولذا لا تأثم البنت الصغيرة إذا فعل بها الوشم لعدم التكليف، وكذا لا يأثم من حصل فيه الوشم نتيجة حادث: كاحتكاك جسم الإنسان بالإسفلت، فدخل السواد تحت الجلد، أو نتيجة انفجار قنبلة فدخل الدخان والبارود تحت الجلد. وكذا إذا حدث الوشم عن طريق العلاج، ومما يؤيد هذا الاستثناء ما روى عن ابن عباس: «والمستوشمة من غير داء»^(٥). قال ابن حجر: «يستفاد منه أن من صنعت الوشم عن غير قصد له، بل تداوت مثلاً فنشأ عنه الوشم أن لا تدخل في الزجر»^(٦).

وقد استدلل العلماء على تحريم الوشم بالأحاديث التالية:

١ - حديث ابن عمر السابق: أن رسول الله ﷺ قال: (لعن الله الواصلة والمستوصلة، والواشمة والمستوشمة).

وفي لفظ مسلم: «إن رسول الله لعن الواصلة والمستوصلة، والواشمة والمستوشمة»^(٧).

-
- (٣) العمليات الجراحية وجراحة التجميل لمجموعة من الأطباء ص ١٧٠.
(١) حاشية ابن عابدين ٣٧٣/٦، العيني: عمدة القاري ٦٣/٢٢، ابن جزي: قوانين الأحكام ص ٤٨٢، الباجي: المنتقى ٢٦٧/٧، ابن العربي: شرح الترمذي ٢٦٢/٧، النووي: شرح مسلم ١٠٦/١٤، المجموع ١٣٥/٣، روضة الطالبين ٢٧٦/١، الرمي: نهاية المحتاج ٢٢/٢. الشافعي: الأم ٥٤/١، الشريبي: مغني المحتاج ١٩١/١، حاشية الجمل ٤١٧/١، ابن قدامة: المغني ٩٤/١، البهوتي: كشف القناع ٨١/١، المرداوي: الانصاف ١٢٥/١، ابن الجوزي: أحكام النساء ص ٧٦، الشوكاني: نيل الأوطار ٢١٥/٦، الصنعاني: سبل السلام ١٤٤/٣، محمد صديق خان: حسن الأسوة ص ٢٦٩، ابن حزم: المحلى ٢٩٨/١١.
(٢) أبو داود: السنن ٧٨/٤، وقال ابن حجر في الفتح (٣٧٦/١٠): سنده حسن.
(٣) ابن حجر: فتح الباري ٣٧٦/١٠.
(٤) صحيح البخاري ٦٣/٧ - ٦٤ صحيح مسلم ١٦٧٧/٣، سنن الترمذي ٢٣٦/٥.

٢ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «لعن الله الواصلة والمستوصلة، والواشمة والمستوشمة».

وفي لفظ آخر للبخاري عن أبي هريرة أيضا قال: أتى عمر بامرأة تَشِم، فقام فقال: أنشدكم بالله من سمع من النبي ﷺ في الوشم، فقال أبو هريرة: فقمتم فقلت: سمعت النبي ﷺ يقول: (لا تَشِمْنَ ولا تستوشمن^(١)).

٣ - حديث ابن عباس السابق: «لُعنت الواصلة والمستوصلة، والنامصة والمتنمصة، والواشمة والمستوشمة من غير داء». قال أبو داود: «وتفسير الواشمة: التي تجعل الخيلان في وجهها بكحل أو مداد، والمستوشمة المعمول بها^(٢)».

٤ - حديث ابن مسعود السابق قال: «لعن الله الواشحات والمستوشحات والنامصات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله».

وفي لفظ البخاري: «الواشحات والمتوشحات^(٣)».

الواشمة في الأحاديث: فاعلة الوشم، والمستوشمة التي تطلب فعل الوشم.

ووجه الاستدلال أن اللعن لا يكون على أمر غير محرم، فدلّت الأحاديث على أن الوشم حرام، كما يدل اللعن على أنه من الكبائر^(٤).

٥ - واستدلوا بالمعقول على تحريم الوشم، وهو إيلاء للحي بلا حاجة ولا ضرورة. قال ابن الجوزي: «لا يحل لأنه أذى لا فائدة فيه^(٥)».

المعنى الذي لأجله حرم الوشم:

اختلف العلماء في المعنى الذي لأجله حرم الوشم:

(١) صحيح البخاري: ٦٣/٧ - ٦٤.

(٢) سنن أبي داود ٧٨/٤.

(٣) صحيح البخاري: ٥٨/٦، ٦٢-٦٣/٧، صحيح مسلم ١٦٧٨/٣.

(٤) الشوكاني: نيل الأوطار ٢١٦/٦، الصنعاني: سبل السلام ١٤٤/٣.

(٥) ابن الجوزي: أحكام النساء ص ١٠.

فنقل القرطبي عن بعض العلماء: أنه التدليس^(١) لحديث ابن مسعود السابق: «لعن الله الواشمات والمستوشمات... والمتفلجات للحسن».

وذهب جمهور الفقهاء إلى أنه التغيير لخلق الله تعالى بإضافة ما هو باقي في الجسم عن طريق الوخز بالإبر، والتعذيب لجسم الإنسان بلا حاجة ولا ضرورة^(٢). واستدلوا لذلك بما يأتي:

١ - قوله تعالى: ﴿وَلَا ضَلَّيْنَهُمْ وَلَا مَنِّينَهُمْ وَلَا مُرْنَهُمْ فَلْيَبْتِكُنَّ إِذْ أُنْذِرَ الْآلُفْنَ وَلَا تُمْرِنَهُمْ فَلْيَغْيِرَنَّ خَلْقَ اللَّهِ وَمَنْ يَخَذِ الشَّيْطَانُ وَلِيًّا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُبِينًا﴾^(٣).

فالمراد بقوله تعالى: ﴿فليغيرن خلق الله﴾ الوشم كما قاله ابن مسعود والحسب البصري، فيكون المعنى الذي لأجله حرم الوشم هو تغيير خلق الله^(٤).

٢ - حديث ابن مسعود السابق: «لعن الله الواشمات والمستوشمات... والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله».

وفي رواية الإمام أحمد عن ابن مسعود: «سمعت رسول الله ﷺ يلعن المتنمصات، والمتفلجات، والموشمات المغيرات خلق الله^(٥)».

فقد أشار الحديث إلى علة النهي عن تلك الأشياء. والراجع ما ذهب إليه جمهور الفقهاء لنص الحديث على العلة.

-
- (١) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ٣٩٣/٥.
 - (٢) القرطبي: المرجع السابق، ابن جزي: قوانين الأحكام ص ٤٨٢، ابن حجر: فتح الباري ٣٧٣/١٠، الصنعاني: سبل السلام ١٤٤/٣.
 - (٣) آية: ١١٩ من سورة النساء.
 - (٤) ابن جرير الطبري: جامع البيان ١٨١/٥، الماوردي: النكت والعيون ٤٢٤/١، ابن كثير: تفسير القرآن العظيم ٥٥٦/١، القرطبي: المرجع السابق.
 - (٥) مسند الإمام أحمد ٢١٧/١.

وبناء على أن المعنى الذي لأجله حرم الوشم هو التغيير لخلق الله بما هو باقٍ فلا يدخل في النهي عن الوشم تغيير الخلقة بما لا يكون باقياً: كتكحيل العينين بالإثمد، وخضاب اليدين والقدمين بالحناء والكتم، وتحمير الوجنتين، وتطريف الأصابع والنقش والتكتيب بالأصباغ. قال الشوكاني: «إنما النهي في التغيير الذي يكون باقياً، أما لا يكون باقياً: كالكحل ونحوه من الخضابات فقد أجازها مالك وغيره من العلماء^(١)».

ثانياً: إزالة الوشم:

قال الشافعية: إنَّ الموضع المشوم يصير نجساً بانحباس الدم فيه، فتجب إزالته؛ لأن الصلاة لا تصح من حامل النجاسة. ويُلزم المشوم بإزالته إن كان فعلاً باختياره ورضاه: أي بعد بلوغه ولو كان كافراً ثم أسلم. أما إذا فعل به بغير رضاه: كالمكره والصبي لم تلزمه إزالته، وحيث عُذر في إزالة الوشم لا يضر في صحة صلاته.

وقد أشاروا إلى طريقة إزالته وما يترتب عليها، فقالوا: إن أمكن إزالته بالعلاج وجبت إزالته، وإن لم يمكن إلا بالجرح: فإن خاف منه التلف أو فوات عضو أو منفعة عضو أو حدوث شين فاحش في عضو ظاهر لم تجب إزالته، وتكفي التوبة في هذه الحالة. وإن لم يخف شيئاً من ذلك ونحوه لزمه إزالته ويعصي بتأخيره. وسواء في هذا كله الرجل والمرأة^(٢).

وقد خالف بعض الفقهاء في نجاسة الموضع المشوم، فقد بَوَّب الهيثمي باباً في طهارة الوشم وأنه لا تجب إزالته واستدل بما رُوي عن قيس بن أبي حازم قال:

-
- (١) الشوكاني: نيل الأوطار ٢١٧/٦، وانظر أيضاً: الصنعاني: سبل السلام ١٤٤/٣، الباجي: المتقى ٢٦٧/٧، القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ٣٩٣/٥.
- (٢) النووي: شرح صحيح مسلم ١٠٦/١٤، الرملي: نهاية المحتاج ٢٢/٢، حاشية قليوبي: ١٨٣/١، حاشية الجمل ٤٨١/١، الشربيني: مغني المحتاج ١٩١/١، العراقي: طرح الشريب ٢٠٤/٨، العيني: عمدة القاري: ٢٢٥/١٩، الشوكاني: نيل الأوطار ٢١٦/٦.

دخلنا على أبي بكر رضي الله عنه في مرضه فرأيت عنده امرأة بيضاء موشومة اليدين تذب عنه، وهي أسماء بنت عميس^(١).

ثالثا: وسم الوجه:

الوسم في اللغة: أثر الكية، يقال وسمه يسمه وسمًا وسمَةً أي العلامة. فيقال: فلان موسوم بالخير وعليه سمة الخير: أي علامته، وتوسمت فيه كذا أي رأيت فيه علامته^(٢).

والوسم في الاصطلاح: لا يخرج عن المعنى اللغوي، وهو الكي للعلامة. فيستعمله أصحاب الحيوانات لتمييز حيواناتهم عن غيرها. وتستعمله القبائل، فتسم كل قبيلة أفرادها بسمة معينة في الوجه.

فقد أجاز الإسلام وسم الحيوان في جميع الأعضاء غير الوجه لما روى الإمام مسلم عن جابر قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الضرب في الوجه وعن الوسم في الوجه»^(٣).

وأما وسم الآدمي فقد اتفق الفقهاء على تحريمه لكرامة الإنسان، ولأنه لا حاجة إليه، ولا يجوز تعذيبه بلا حاجة ولا ضرورة^(٤).

ولا يدخل في النهي عن الوسم الكي للعلاج عند جمهور الفقهاء، فهو جائز، لأنه داخل في جملة العلاج والتداوي المأذون فيه^(٥). لقوله ﷺ: (إن كان في شيء من

(١) الهيثمي: مجمع الزوائد ١٧٠/٥، وقال: رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح.

(٢) النووي: تهذيب الأسماء واللغات ١٩١/٤.

(٣) صحيح مسلم مع شرح النووي ٩٦/١٤.

(٤) العيني: عمدة القاري ٢٤٣/٢١، القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ٣٩٢/٥، النووي: شرح

صحيح مسلم ٩٧/١٤، الشوكاني: نيل الأوطار ٩٨/٨، المناوي: فيض القدير ٢٧٥/٥.

(٥) الفتاوى الهندية ٣٥٦/٥، ابن العربي: شرح الترمذي ٢٠٧/٨، حاشية عميرة ٢٠٤/٣،

الشريبي: مغني المحتاج ٢٠١/٤، ابن القيم: الطب النبوي ص ٤٩، ابن عبدالحادي: مغني ذوى

الافهام ص ٢٩.

أدويتكم خير ففي شُرطة محجم أو شربة عسل أو لذعة بنار توافق الداء، وما أحب أن اكنوى^(١) .

وأما ما ورد عن النبي ﷺ من النهي عن الكي، كما في حديث عمران بن حصين قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الكي فاكثرينا فما أفلحنا ولا أنجحنا^(٢)» .
فيحمل على عدة وجوه:

الأول: أن يكون من أجل أنهم كانوا يعظمون أمره، ويقولون: آخر الدواء الكي، ويرون أنه يحسم الداء ويبرئه، وإذا لم يفعل ذلك عطب صاحبه وهلك، فنهاهم عن ذلك إذا كان على هذا الوجه، وأباح لهم استعماله على معنى التوكل على الله سبحانه، وطلب الشفاء والترجي للبرء بما يحدث الله من صنعه فيه، ويجلبه من الشفاء على أثره، فيكون الكي والدواء سببا لا علة.

وهذا أمر قد تكثر فيه شكوك الناس وتخطيء فيه ظنونهم وأوهامهم، فما أكثر ما تسمعهم يقولون: لو أقام فلان في بلده لم يهلك، ولو شرب الدواء لم يسقم، ونحو ذلك من تجريد إضافة الأمور إلى الأسباب، وتعليق الحوادث بها دون تسليط القضاء عليها وتغليب المقادير فيها، فتكون الأسباب أمارات لتلك الكوائن لا موجبات لها.

والوجه الثاني: أن يحمل النهي على الكي للصحيح احترازا عن الداء قبل وقوع الضرورة ونزول البلية، وذلك مكروه، وإنما أبيح العلاج والتداوي عند وقوع الحاجة ودعاء الضرورة إليه.

والوجه الثالث: أن يحمل النهي في الحديث على علة خاصة لعلمه أن الكي لا يشفيها، ولذلك قال عمران بن حصين: «فلا أفلحنا ولا أنجحنا» فقد استعمل عمران الكي في الناسور^(٣) وليس من أدويته ولا ذلك محله . وكذلك إذا كان الكي

(١) صحيح البخاري مع عمدة القاري ٢١/٢٣٣ .

(٢) رواه الترمذي (٣٨٩/٤) وقال: حديث حسن صحيح .

(٣) الناسور: علة تحدث حول المقعدة وهو معرب ذكره الجوهري وقال الأزهري: الناسور (بالسين والصاد): عِرْقٌ غَيْرٌ فِي بَاطِنِهِ فَسَادٌ كُلُّهُ بَرِيءٌ أَغْلَاهُ رَجَعُ غَيْرًا فَاسِدًا .

للتداوي: الذي يجوز أن ينجح ويجوز أن لا ينجح، ففي هذه الحالة يكون مكروها^(١).

وخلاصة القول أن الكي لإحداث علامة في جسم الإنسان لا يجوز، وأما للتداوي فيجوز إذا تعين الشفاء به، ولا يجوز استعماله على سبيل التجربة.

رابعا: قشر الوجه:

القشر في اللغة: سحق الشيء عن أصله. والقشور: دواء يقشر به الوجه^(٢). وقشر الوجه في الاصطلاح: أن تعالج المرأة وجهها بالغمرة^(٣). حتى ينسحق أعلى الجلد، ويصفو اللون^(٤).

قال أبو عبيد: نراه أراد هذه الغمرة التي يعالج بها النساء وجوههن حتى ينسحق أعلى الجلد ويبدو ما تحته من البشرة وهو شبيه بما جاء في النامصة^(٥). وقد حرم العلماء قشر الوجه لما فيه من تغيير خلق الله تعالى، ولما يترتب عليه من أضرار يتأذى بها الجلد فيما بعد^(٦). واستدلوا لذلك بما يلي:

١ - ما روى الإمام أحمد عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يلعن القاشرة والمقشورة، والواشمة والمستوشمة، والواصلة والمتصلة»^(٧).

(١) انظر: ابن القيم: الطب النبوي ص ٥٠، الخطابي: معالم السنن ٢١٩/٤، العيني: عمدة القاري ٢٣٣/٢١.

(٢) ابن منظور: لسان العرب ٩١/٣-٩٢.

(٣) الغمرة (بالضم): طلاء يتخذ من الورس، وقد غمرت المرأة وجهها ليصفو لونها. ويقال الغمرة (بالنون على وزن الغمرة) بمعناه (تهذيب الأسماء واللغات للنووي ٦٣/٤).

(٤) المناوي: فيض القدير ٢٠٧/٥.

(٥) المجد بن تيمية: منتقى الأخبار مع نيل الأوطار ٦/٢١٥.

(٦) ابن الجوزي: أحكام النساء ص ٨٥، المناوي: فيض القدير ٢٧٠/٥.

(٧) مسند الإمام أحمد ٦/٢٥٠. وقال الهيثمي، في مجمع الزوائد (١٦٩/٥): رواه أحمد وفيه من لا أعرفه من النساء. وقال الساعاتي في الفتح الرباني بترتيب مسند أحمد (٢٩٨/١٧): هي أم نهار لاني لم أقف لها على ترجمة، وأما أمينة بنت عبد الله فقد جاء في تعجيل المنفعة: أمينة القيسية عن عائشة رضي الله عنها، وعنها جعفر بن كيسان لا تعرف.

٢ - وروى الإمام أحمد أيضا عن كريمة بنت همام قالت : سمعت عائشة رضي الله عنها تقول : «يا معشر النساء إياكن وقشر الوجه، فسألتهن عن الخضاب . فقالت لا بأس بالخضاب ، ولكني أكرهه لأن حبيبي ﷺ كان يكره ريحه^(١) . فالمعنى الذي لأجله نهى عن القشر هو التغير للخلقة والتعذيب والإيلام بقشر الوجه ، ولا يدخل في هذا النهي ما تستعمله المرأة من أدوية ومراهم لإزالة الكلف وتحسين الوجه^(٢) .

المطلب الثاني العمليات الجراحية المستجدة الخاصة بتغيير لون الجسم

حرّم الإسلام الوشم والوسم والقشر لما فيها من تغيير الخلقة الأصلية بما هو باقٍ، وتعذيب الإنسان بلا ضرورة . وأجاز استعمال ما لا يكون باقياً من الأصباغ : كالكحل والحناء والكتم والحمرة وغير ذلك .

كما أجاز العلاج والتداوي بالمراهم والكوي بحيث لا يترتب عليها ضرر أكبر . وبناء على ذلك فلا تجوز عملية «صنفرة الوجه» أو قشره للتحسين والتجميل . وتجوز معالجة ما يحدث في الجسم حدوثاً غير طبيعي : كالوشم ، ودوالي الساقين ، والأوردة الجلدية التي تظهر في الوجه ، والتشوهات التي تحدث نتيجة الحروق أو الحوادث أو غير ذلك ما لم يترتب عليها ضرر أكبر ، وهذه كلها داخلة في التداوي المأذون فيه .

«صنفرة الوجه» أو قشره :

تستعمل لإزالة النمش والبقع الجلدية في الوجه عدة عمليات جراحية منها :

(١) مسند أحمد ٦/٢١٠ .

(٢) ابن الجوزي : أحكام النساء ص ٨٦ .

عملية «ديرما بريزر»: فيُحَفّ الجلدُ بالصفرة ويوضع عليه شاش بنسولين بعد تخدير الجزء المراد علاجه، ثم يترك حوالي أسبوع حتى يكتسي الوجه بقشرة جديدة^(١).

ومنها: طلاء الوجه بمحلول كبريتي يودي لمدة خمسة أيام، في كل يوم أربع مرات حتى تسقط القشرة ويكتسي الوجه بقشرة جديدة^(٢).

إذا علمنا أن هذه العمليات لا تقضي على النمش نهائيا، بل يعود بعد فترة كما يقول الدكتور صبري القباني: «ورغم تعدد الصفات وثبوت فائدتها في إزالة النمش إلا أن من الثابت أنها لا تفيد في القضاء عليه نهائيا ما دمت تملكين بشرة حساسة وأخلاطا تجول في دَمِك فتثير حجيراتك المولدة للصبغ كلما صافحتها أشعة الشمس»^(٣).

فإذا ثبت عدم جدوى هذه الطريقة في إزالة النمش والبقع الجلدية، وربما أدت إلى ضرر في الجلد، فلا تجوز كما بينا في قشر الوجه. والله أعلم.

-
- (١) العمليات الجراحية وجراحة التجميل ص ١٤٧.
 - (٢) الدكتور صبري القباني: جمالك سيدتي ص ١٢١.
 - (٣) الدكتور صبري القباني: المرجع السابق ص ١٢٣.

المبحث الثالث تجميل قوام الأعضاء بالجراحة

اقتضت حكمة الله تعالى أن تكون حياة الإنسان في الدنيا على مراحل تبدأ بالتكوين في الرحم وتنتهي بالموت. وهي مراحل طبيعية يمر بها كل إنسان. ولكل مرحلة منها علاماتها وخصائصها، فينفصل الجنين عن أمه بعد اكتمال نموه ليدخل مرحلة الطفولة، وفيها يكون الإنسان ضعيفا، وتدرج أعضاؤه في النمو والاشتداد فتظهر الأسنان، وتكون معددة فلجاء.

وفي مرحلة البلوغ تظهر علامات القوة والشباب فينبت الشعر الخشن في الحية الذكر ويغلظ الصوت. وفي مرحلة الشيخوخة يدب الضعف في جسمه: فيشيب الشعر ويتجدد الوجه وينحني الظهر.

من هنا كانت هيئة الأعضاء الأصلية دالة على المرحلة التي يكون فيها الإنسان.

وفي هذا المبحث سوف اتكلم عن الأحكام التي تتعلق بتغيير هيئة الأعضاء سواء كانت منصوفاً عليها أو مستجدة.

المطلب الأول

الأحكام الفقهية المتعلقة بتعديل قوام الأعضاء

يتعلق بتعديل قوام الأعضاء بعض الأحكام الفقهية التي تختص بالمسائل

التالية:

- ١ - تجميل الأسنان بالتفليج.
- ٢ - تجميل الأعضاء بتغيير هيئتها.
- ٣ - تجميل الأعضاء المتبورة بالتركيب والتثبيت والزرع.
- ٤ - تجميل الأعضاء بقطع الزوائد.

٥ - تجميل الأذن بثقبها وتعليق الحلق فيها.

أولاً: تجميل الأسنان بالتفليج:

التفليج في اللغة: من فلج الأسنان باعد بينها. والفليج في الأسنان تباعد ما بين الشايات والرابعيات خلقة. فإن تكلف فهو التفليج^(١).

فالتفليج في الاصطلاح: هو برد الأسنان بمبرد ونحوه لتحديدتها وتحسينها^(٢).

ويقال له الوشر: وهو برد الشايات والرابعيات لاحداث فرجة بينهم، حتى ترجع المصمتة الأسنان خلقة فلجاء صنعة^(٣).

والتفليج تفعله العجوز ومن قاربها في السن إظهارا للصغر وحسن الأسنان، لأن هذه الفرجة اللطيفة بين الأسنان تكون للبنات الصغار، فإذا عجزت المرأة كبرت سنها والتصقت بالأخرى، فتبردها بالمبرد أو نحوه لتصير لطيفة وتوهم كونها صغيرة.

وقد اتفق فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية على تحريم التفليج بقصد التحسن وإظهار صغر السن، لا بقصد المعالجة والتداوي^(٤) واستدلوا لذلك بمايلي:

-
- (١) ابن منظور: لسان العرب ١١٢٤/٢، الفيومي: المصباح المنير ٦٥٨/٢.
(٢) ابن قدامة: المغني ٩٤/١.
(٣) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ٣٩٣/٥.
(٤) انظر: حاشية ابن عابدين ٣٧٣/٦، العيني: عمدة القاري ٢٢٥/١٩، ٦٢/٢٢، ابن جزي: قوانين الأحكام ص ٤٨٢، الباجي: المنتقى ٢٦٧/٧، ابن العربي: شرح الترمذي ٢٦٣/٧، النووي: المجموع ١٣٥/٣، شرح صحيح مسلم ١٠٦/١٤، حاشية قليوبي ١٨٣/١، الشرييني: مغني المحتاج ١٩١/١، الرملي: نهاية المحتاج ٢٥/٢، ابن حجر: فتح الباري ٣٧٢/١٠، ابن قدامة: المغني ٩٤/١، البهوتي: كشف القناع: ٨١/١، ابن عبدالحادي: مغني ذوي الأفهام ص ٢٧، الرادوي: الانصاف ١٢٥/١، ابن حزم: المحل ٢٩٨/١١، الشوكاني: نيل الأوطار ٢١٧/٦.

المعنى الذي لأجله نهي عن التفلج:

أشار النبي ﷺ إلى ذلك في قوله: (المتفلجات للحسن المغيرات خلق الله) فهو التدليس وإظهار صغر السن بتغيير الخلقة الأصلية تغييرا مبالغا فيه^(١).

ثانيا: تجميل الأعضاء بتغيير هيئتها:

الأصل في ذلك عدم جواز تغيير هيئة الأعضاء بالتصغير أو التكبير أو الزيادة أو النقصان إذا كان العضو في حدود الخلقة المعهودة، لحديث اللعن على تغيير خلق الله: (لعن الله الواشمات . . . والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله).

قال الطبري: «لا يجوز للمرأة تغيير شيء من خلقتها التي خلقها الله عليها بزيادة أو نقص التماس الحسن لا للزوج ولا لغيره^(٢)».

وقال ابن العربي: «إن الله سبحانه خلق الصور فأحسنها في ترتيب الهيئة الأصلية، ثم فاوت في الجمال بينها، فجعلها مراتب فمن أراد أن يغير خلق الله فيها ويبطل حكمته، فهو ملعون لأنه أتى ممنوعا^(٣)».

ثالثا: تجميل الأعضاء المبتورة بالتركيب والتثبيت والزرع:

اتفق الفقهاء على جواز تركيب أعضاء معدنية بدلا من الأعضاء المبتورة. لما روي عن عبد الرحمن بن طرفة أن جده عرفجة بن سعد قطع أنفه يوم الكلاب، فاتخذ أنفا من ورق فأنتن عليه فأمر النبي فاتخذ أنفا من ذهب^(٤) وفي رواية: «فأمره النبي أن يتخذ من ذهب».

-
- (١) العيني: عمدة القاري: ٢٢٥/١٩، ابن جزي: القوانين الفقهية ص ٤٨٢، ابن العربي: أحكام القرآن ٥٠١/١، ابن حجر: فتح الباري ٣٧٢/١٠، ابن الجوزي: أحكام النساء ص ٨٦.
- (٢) ابن حجر: فتح الباري ٣٧٨/١٠.
- (٣) ابن العربي: شرح سنن الترمذي ٢٦٣/٧.
- (٤) سنن أبي داود ٩٢/٤، سنن الترمذي ٢٤٠/٤، وقال: حسن غريب وصححه الحاكم كما في نصب الراية (٢٣٦/٤).

١ - حديث ابن مسعود السابق: «لعن الله الواشمات والمستوشمات، والنامصات والمتنمصات، والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله»^(٣).

٢ - وروى الإمام أحمد عن ابن مسعود أيضا قال: «سمعت رسول الله ﷺ نهي عن النامصة، والواشرة، والواصلة، والواشمة إلا من داء»^(٤).

فقد أجاز النبي ﷺ الذهب للحاجة. أما في حالة وجود مادة أخرى كالبلستيك تقوم بما يقوم به الذهب فلا يجوز استعمال الذهب.

وفي حالة تحرك السن أجاز الفقهاء شدها بالفضة، واختلفوا في جواز شدها بالذهب: فذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة ومحمد بن الحسن الشيباني وأبي يوسف في رواية إلى جواز شد السن المتحركة بالذهب إذا خشي عليها أن تسقط لحديث عرفة السابق^(٥).

وذهب أبو حنيفة وأبو يوسف في رواية إلى عدم جواز شد السن المتحرك بالذهب؛ لأنه محرم ولا يباح إلا للضرورة، وقد اندفعت في السن بالفضة، فلا حاجة للذهب^(٦).

والراجح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من جواز ربط السن المتحرك بالذهب في حالة عدم وجود معدن آخر يقوم مقامه.

وقد أجاز جمهور الفقهاء وصل عظام الإنسان بعظم الحيوان الطاهر وخياطة الجرح بعصب الحيوان الطاهر.

(٣) صحيح البخاري ٥٨/٦، ٦٢/٧، ٦٣، صحيح مسلم ١٦٧٨/٣.

(٤) مسند أحمد ٤١٥/١.

(١) الباجي: المنتقى ٨٠٧/٢، الأبي: جواهر الاكلیل ١٢٧/١، ابن قدامة: المغني ١٥/٣، النووي: روضة الطالبين ٢٦٢/٢، محمد بن الحسن: الحجة ٤٥٦/١، الفتاوي الهندية ٢٦٦/٥، الكاساني: البدائع ٢٩٨٠/٦، حاشية ابن عابدين ٣٦٢/٥.

(٢) الكاساني: المرجع السابق، ابن عابدين: المرجع السابق.

قال النووي: «إذا انكسر عظمه فينبغي أن يجبره بعظم طاهر. قال أصحابنا: ولا يجوز أن يجبره بنجس مع قدرته على طاهر يقوم مقامه^(٣)».

وقال أبو حنيفة فيمن سقطت سنة: «يأخذ سن شاة ذكية ويشدها مكانها^(٤)».

وقال محمد بن الحسن: «ولا بأس بالتداوي بالعظم إذا كان عظم شاة أو بقرة أو بغير أو فرس أو غيره من الدواب إلا عظم الخنزير والأدمي فإنه لا يمكن التداوي بهما، ولا فرق بين أن يكون ذكيا أو ميتا أو رطبا أو يابساً^(٥)».

هذه النصوص تدل على جواز وصل الأعضاء بأجزاء الحيوان الطاهر، ولا يجوز الوصل بأجزاء الحيوان النجس إلا للضرورة.

رابعا: تجميل الأعضاء بقطع الزوائد:

الزوائد إما أن يُولد بها الإنسان، وإما أن تكون حادثة فتوجد نتيجة مرض.

١ - الزوائد التي يُولد بها الإنسان:

إذا خلق الله للإنسان أصبعا زائدة أو سنا زائدة، فهل يجوز قطعها أم لا؟

اختلف الفقهاء في ذلك. ويرجع سبب الاختلاف إلى أن هذه الزوائد هل هي جزء من الخلقة الأصلية التي لا يجوز تغييرها، أم أنها نقص وعيب في الخلقة المعهودة؟

فنص الإمام أحمد على عدم جواز قطع هذه الزوائد^(٦). وذهب الطبري إلى أنه لا يجوز للمرأة تغيير شيء من خلقتها التي خلقها الله عليها بزيادة أو نقص التماس الحسن، لا للزوج ولا لغيره: كمن تكون لها سن زائدة فتقلعها أو طويلة فتقطع منها، وكل ذلك داخل في النهي، وهو من تغيير خلق الله تعالى.

(٣) النووي: المجموع ١٣٢/٣، روضة الطالبين ٢٧٥/١.

(٤) فتاوي قاضيخان ٤١٣/٣.

(١) الفتاوي الهندية ٣٥٤/٥، ابن نجيم: البحر الرائق ٢٣٣/٨.

(٢) المرداوي: الانصاف ١٢٥/١، البهوتي: كشف القناع ٨١/١.

واستثنى الطبري من ذلك ما يحصل به الضرر والأذية: كمن يكون لها سن زائدة أو طويلة تعيقها في الأكل، أو أصبع زائدة تؤذيها أو تؤلمها فيجوز ذلك. والرجل في هذا الأخير كالمرأة^(٣).
 وذهب كثير من فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى أن هذه الزوائد عيب ونقص في الخلقة المعهودة. وقطعها يزيل ذلك النقص والشين، ويزيد الجمال.

جاء في الجوهرة النيرة: «وفي الأصبع الزائدة حكومة^(٤) عدل تشريفاً للآدمي، لأنها جزء من يده، لكن لا منفعة فيها ولا زينة، وكذا السن الزائدة^(٥)».

وقال الشيخ عليش في تعقيبه على عبارة الشيخ خليل: «في السن الزائدة الاجتهاد» فيه نظر لأن أرض^(٦) الحكومة والاجتهاد إنما يتصور في النقص، وربما كان قطع الزائد لا يوجب - أي لا يوجب النقص - أو يوجب زيادة فيكون كخصاء العبد يزيد في قيمته، وقد يجري على الأصبع الزائدة وجميع ما في الفم من الأسنان^(٧).

وقال ابن قدامة: «لأن هذه الزوائد لا جمال فيها، إنما هي شين في الخلقة، وعيب يُردُّ به المبيع وتنقص به القيمة، فكيف يصح قياسه على ما يحصل به الجمال؟^(٨)».

يلاحظ من النصوص السابقة أن الاعتداء على الزوائد لا يوجب دية على المعتدي، لأنه لم يُذهب منفعة ولا جمالا، وإنما وجبت عليه الحكومة لقطعها من دون إذن صاحبها، ولو قطعها بإذنه أو إذن وليه لا شيء عليه.

(٣) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ٣٩٣/٥، ابن حجر: فتح الباري ٣٧٧/١٠، الشوكاني: نيل الأوطار ٢١٧/٦.

(١) الحكومة: اسم لما يقدره الإمام في دية الجراحات التي ليست فيها دية معلومة.

(٢) الحدادي: الجوهرة النيرة ١٧١/٢.

(٣) الأرض: دية الجراحات.

(٤) عليش: منح الجليل ٤١٧/٤.

(٥) ابن قدامة: المغني ٤١/٨.

جاء في فتاوي قاضيخان: «وفي الفتاوي إذا أراد أن يقطع أصبعاً زائدة أو شيئاً آخر قال أبو النصر رحمه الله: إن كان الغالب على من قطع مثل ذلك الهلاك فإنه لا يفعل، لأنه تعريض النفس للهلاك. وإن كان الغالب هو النجاة، فهو في سعة من ذلك. رجل أو امرأة قطع الأصبع الزائدة من ولده. قال بعضهم: لا يضمن، لأنه معالجة ولهما ولاية المعالجة، ولو فعل ذلك غير الأب والأم فهلك كان ضامناً لعدم الولاية. وقال بعضهم: ليس للأب والأم أن يقطع وإن قطع وأوجب وهناً في يده كان ضامناً. والمختار هو الأول: إلا أن يخاف التعدي أو وهناً في اليد^(١)».

وخلاصة القول في ذلك أن الزوائد التي يُولد بها الإنسان عيبٌ ونقصٌ في الخلقة المعهودة ويجوز قطعها بشروط وهي:

- أ - أن تكون زائدة على الخلقة المعهودة كوجود أصبع سادس في اليد أو الرجل.
- ب - أن تؤدي إلى ضرر مادي أو نفسي لصاحبها.
- ج - أن يأذن صاحبها أو وليه في القطع.
- د - أن لا يترتب على قطعها ضرر أكبر كتلف عضو أو ضعفه.

٢ - الزوائد الحادثة:

أباح الفقهاء قطع السُّلعة^(٢) والتالول والخُراج، لأنها لم تكن موجودة في أصل الخلقة، وإنما حدثت نتيجة مرض. فيدخل قطعها في التداوي المأذون به. ويشترط لذلك عدم الخوف من السراية^(٣).

خامساً: تجميل الأذن بثقبها وتعليق الحلق فيها:

اختلف العلماء في ثقب أذن البنت لتعليق الحلق فيها فذهب الحنفية والحنابلة

(١) فتاوي قاضيخان ٤١٠/٣ - ٤١١.

(٢) السُّلعة: خُراج كهيئة الغُدة يخرج بين الجلد واللحم وحجمه كحبة الجوز أو أكبر.

(٣) فتاوي قاضيخان ٤١٠/٣، الشربيني: مغني المحتاج ٢٠٠/٤، ابن قدامة: المغني ٣٢٧/٨، ابن عبدالمهادي: مغني ذوي الأفهام ص ٢٩.

إلى جواز ذلك^(١). واستدلوا بما يلي :

١ - روى البخاري عن عبدالرحمن بن عباس قال : سُئِلَ ابن عباس أشهدت العيد مع النبي ﷺ؟ قال : نعم ولولا منزلتي منه ما شهدته من الصغر، فأقَى العَلَمَ الذي عند دار كثير بن الصلت، فصلى ثم خطب، ولم يذكر آذاناً ولا إقامة، ثم أمر بالصدقة، فجعل النساء يُشرن إلى آذانهن وحلوقهن، فأمر بلالا فأتاهن، ثم رجع إلى النبي ﷺ^(٢).

وفي لفظ للبخاري عن ابن عباس أيضا قال : «أمرهن النبي ﷺ بالصدقة فرأيتهن يهوين إلى آذانهن وحلوقهن^(٣)».

وفي لفظ للبخاري أيضا : «فجعلت المرأة تلقي خرصها وسخابها^{(٤)(٥)}».

فالخرص : هو الحلقة الموضوعة في الأذن.

ووجه الاستدلال : أن الناس كانوا يفعلون ثَقَبَ الأذن، فلو كان مما ينهى عنه لنهى عنه القرآن، أو النبي ﷺ، فعدم النهي يدل على الجواز^(٦). وظاهره أن المراد به الأنثى، فلا يحل للذكور.

٢ - ما روى الشيخان في حديث أم زرع حيث قالت : زوجي أبو زرع . فما أبو زرع؟ أناس من حلي أذني، وملاً من شحم عضدي . . . قالت عائشة : قال

(٤) حاشية ابن عابدين ٤٢٠/٦، فتاوي قاضيخان ٤١٠/٣، الفتاوي البزازية ٣٧١/٦، الفتاوي الهندية ٣٥٧/٥، البهوتي : كشف القناع ٨١/١، المرداوي : الانصاف ١٢٥/١، ابن عبدالمهادي : مغني ذوي الأفهام ص ٢٧، ابن القيم : تحفة المودود ص ١٢٥.

(١) صحيح البخاري ١٥٣/٨.

(٢) صحيح البخاري ٥٤/٧.

(٣) السخاب : خيط يُنظم فيه الخرز.

(٤) صحيح البخاري ١٢٢/٢.

(٥) ابن القيم : تحفة المودود ص ١٢٦.

لي رسول الله ﷺ: (كنت لك كأبي زرع لأم زرع^(١)).

فقولها: «أناس من حلي أذني» أي ملأ أذني بما جرت به عادة النساء من التحلي به في الأذن من القرط أو الحلق، فعبرت بأناس لتبين أن زوجها أثقل أذنها بالقرط، حتى تدلى وتحرك^(٢). وقد أقر النبي ﷺ ما فعله أبوزرع، كما أقر التحلي بالقرط في الأذن، وهذا لا يكون إلا بعد ثقبها.

٣ - ما روى الطبراني في الأوسط في ترجمة أحمد بن القاسم من حديث عطاء عن ابن عباس قال: «سبعة من السنة في الصبي يوم السابع: يسمي، ويختن، ويماط عنه الأذى، وتثقب أذنه، ويعق عنه، ويحلق رأسه، ويلطخ بدم عقيقته، ويتصدق بوزن شعره في رأسه ذهباً أو فضة^(٣)».

فقد نص الحديث على أن ثقب الأذن سنة.

٤ - ولأن المرأة تحتاج إليه في التجميل والتزين، وهما حاجة من حاجاتها الأساسية، فيجوز لها ثقب الأذن للزينة^(٤).

وذهب الشافعية إلى عدم جواز ثقب الأذن، فقال الغزالي: «لا أرى رخصة في تثقيب آذان الصبية، لأجل تعليق حلق الذهب فيها، فإن هذا جرح مؤلم، ومثله موجب للقصاص، فلا يجوز إلا لحاجة مهمة كالفصد والحجامة والحِثان، والتزين بالخلق غير مهم، بل تعليقه على الأذن تفريط، وفي المخانق والإسورة كفاية وهو حرام، والمنع منه واجب. والاستئجار عليه غير صحيح. والأجرة المأخوذة عليه حرام إلا أن يثبت من جهة النقل فيه رخصة، ولم يبلغنا إلى الآن فيه رخصة^(٥)».

(٦) صحيح البخاري ١٤٦/٦، صحيح مسلم ١٨٩٩/٤.

(٧) ابن القيم: تحفة المودود ص ١٢٥.

(١) مجمع الزوائد ٥٩/٤.

(٢) البهوتي: كشف القناع ٨١/١، ابن القيم: تحفة المودود ص ١٢٥.

(٣) الغزالي: إحياء علوم الدين ٣٤١/٢، حاشية عميرة ٢١١/٤، الشربيني: مغني المحتاج

٣٩٤/١، ٢٩٦/٤، ابن حجر: فتح الباري ٣٣١/١٠، الشوكاني: نيل الأوطار ١٥٥/٥،

الصنعاني: سبل السلام ٩٩/٤.

وأيد هذا الرأي ابن الجوزي الحنبلي، وقاسه على الوشم، فقال: «النهى عن الوشم تنبيه على منع ثقب الأذن، وكثير من النساء يستجزن هذا في حق البنات، ويعلمن بأنه يحسنهن. وهذا لا يلتفت إليه؛ لأنه تعجل أذى لا فائدة منه فليعلم فاعل هذا أنه آثم معاقب^(٤)».

وقال ابن عقيل الحنبلي في الفصول: «يفسق في الذكر وفي النساء يحتمل المنع^(٥)». واستدلوا لذلك بقوله تعالى: ﴿وَلَا ضَلَّهِنَّ وَلَا مَنِهْنَّ وَلَا مَرْنَهُنَّ فَلْيَبْتِكْنَ أَذَانَ الْأَنْعَمِ وَلَا مَرْنَهُنَّ فَلْيَغَيِّرَنَّ خَلْقَ اللَّهِ﴾^(٦). فقلوه: ﴿فليبتكن آذان الأنعام﴾ أي يقطعونها، وهذا يدل على أن قطع الأذن وشقها وثقبها من أمر الشيطان، فإن البتة هو القطع، وثقب الأذن قطع لها فهذا ملحق بقطع آذان الأنعام^(٧).

مناقشة واختيار:

أولاً: مناقشة أدلة الحنفية والحنابلة:

١ - يجاب عن حديث ابن عباس بأنه لا يدل على جواز ثقب أذن الأنثى من وجهين: الأول: لا يلزم من لبس الحلق تعليقه في ثقب الأذن، بل يجوز أن يشبك في الرأس بسلسلة لطيفة، حتى نحاذي الأذن وتنزل عنها.

والثاني: عدم إنكار النبي ﷺ على ثقب الأذن لا يدل على الجواز، بل يحتمل أنهم ثقبن آذانهم قبل الشرع، فيغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء^(٨).

ويجاب عن الأول بأن عادة النساء في الحلق تعليقه في ثقب الأذن لا شبكة في سلسلة.

(٤) ابن الجوزي: أحكام النساء ص ١٠.

(١) المرداوي: الانصاف ١/١٢٥.

(٢) آية: ١١٩ من سورة النساء.

(٣) ابن القيم: تحفة المودود ص ١٢٦.

(٤) ابن حجر: فتح الباري ١٠/٣٣١.

ويجاب عن الثاني بأن عادة ثقب الأذن مستحكمة بين النساء في القديم والحديث، فلو كانت ممنوعة لنبه النبي ﷺ على منعها، أو نزل فيها قرآن.

٢ - وأجابوا عن حديث أم زرع بمثل ما أجابوا عن الحديث السابق.

٣ - وأما حديث ابن عباس: «سبعة من السنة . . .» فهو ضعيف؛ لأن فيه رواد بن الجراح، وهو ضعيف^(٥).

٤ - وأما القول بأن المرأة تحتاج إليه في التزين فأجابوا عنه بأن ثقب الأذن جرح مؤلم لا يجوز إلا لحاجة مهمة كالختان.

فيجاب عنه بأن ثقب أذن الصغيرة لا يحصل منه إلا ألم خفيف وهو يباح لحاجة التزين.

ثانياً: مناقشة أدلة الشافعية ومن معهم:

١ - القياس على بتك آذان الأنعام قياس فاسد: فإن الذي أمرهم الشيطان به أنهم كانوا إذا ولدت لهم الناقة خمسة أبطن فكان البطن السادس ذكراً شقوا أذن الناقة وحرّموا ركوبها والانتفاع بها، ولم تطرد عن ماء ولا عن مرعى وقالوا: هذه بحيرة فشرع لهم الشيطان في ذلك شريعة من عنده^(٦). وهذا يختلف عن ثقب أذن الأنثى للحلية.

٢ - وأما القياس على الوشم فلا يصح، لأن الوشم تغيير لخلق الله بما هو ثابت، وهو إيلام للحي بلا فائدة. وثقب الأذن ليس فيه تغيير لخلق الله تعالى، وقد أجاز لحاجة التزين.

بهذا يتبين أن الراجح ما ذهب إليه الحنفية والحنابلة من أن ثقب أذن الأنثى جائز؛ لسلامة أدلتهم، ولأن فيه سد حاجة فطرية عند المرأة: وهي التزين ولأن الألم الذي يحصل نتيجة الثقب خفيف جداً.

(٥) ابن حجر: تلخيص الحبير ١٦٢/٤، الشوكاني: نيل الأوطار ١٥٥/٥.

(٦) ابن القيم: تحفة المودود ص ١٢٦.

المطلب الثاني العمليات التجميلية المستجدة المتعلقة بتعديل قوام الأعضاء

العمليات التجميلية التي يمارسها جراحو التجميل اليوم قسمان : عمليات تعرّض الفقهاء لها بالتكليف الشرعي والحكم : كالتفليج : «تباعد الأسنان» وبناء الأعضاء من المعادن كبناء أنف من ذهب أو فضة، وإزالة الزوائد والتشوهات الخلقية، وثقب الأذن .

والقسم الثاني من هذه العمليات : هي العمليات الجراحية المستجدة التي لم يتعرض لها الفقهاء بأحكام تفصيلية، وتحتاج هذه العمليات إلى حكم شرعي، ويكون ذلك بالتخريج وتطبيق القواعد العامة . ومن هذه العمليات :

- ١ - تغيير هيئة الأعضاء بالزيادة والنقصان .
- ٢ - بناء الأعضاء بحيث يستقطع جزء من الأدمي ويزرع في محل العضو المبتور .
- ٣ - شد التجاعيد .
- ٤ - إزالة الشحوم بعملية جراحية .

أولاً : تغيير هيئة الأعضاء بالزيادة والنقصان :

تلجأ بعض النساء وبخاصة القينات والممثلات إلى تغيير أشكال الأعضاء الظاهرة : كالأنف والأذن والشفة والفك والذقن والثدين ؛ رغبة في الحسن والجمال ولفت نظر المشاهدين إليهن .

تقول (باولا يندسكو) وهي ممثلة إيطالية : لقد أقدمت على عملية تجميل الأنف بوصفي ممثلة، وليس بوصفي امرأة، وقد انقضى الآن شهران على ذلك . . . كان الجميع قبل ذلك يقولون : إن عيبي الوحيد هو ذلك التقوس البسيط الذي يظهر في أنفي، فما أن لاحت لي فرصة إجراء العملية حتى أقبلت عليها بنفس مطمئنة

وخاصة أن الطبيب أكد لي أنه ليس هناك أي خطر منها على أن الشيء الذي أود أن أسر به إلى سائر النساء هو أنه لو لم تكن مهنتي هي التمثيل في السينما لما جرؤت على هذه العملية خاصة أن فيها بعض المتاعب . . . ومن ذلك أني أمضيت أسبوعين أتتفكس ليلاً ونهاراً من فمي ، ولا أستطيع أن أنقلب على الوسادة عند النوم يمينا أو يسارا وإلا ضاع أثر العملية^(١).

وتقول (شبيلا جابل): كنت في بداية العمل في السينما، وكان ذلك حوالي عام ١٩٦٠م ولم أكن أسمع من المخرجين الذين قدموني إلا العبارة التالية: «لن تظهر في السينما ولك هذا الأنف» فإذا كان أنفي يحدُّ من انطلاقي ويمنعني من الظهور أمام الجمهور، وفكرت طويلاً في الأمر، ثم عازمت على الإطاحة بهذا الأنف، وأسلمت نفسي لجراح مشهور وأجريت لي الجراحة^(٢).

وعن الدوافع التي تحمل النساء على طلب تدخل العلم الحديث لتغيير هيئة الأعضاء الظاهرة يقول (البروفسور جان فرانكو كوريجا) وهو متخصص في جراحات التجميل: إنها أساساً رغبة المرأة في إشباع نزعة غرور تعترتها، أو تطلعها إلى فترة ثانية من الشباب بعد تقدمها في العمر^(٣).

وقبل أن أبين حكم الشرع في مثل هذه العمليات أذكر قصة الفتاة الأمريكية (كاثي ليوك) التي نشرتها جريدة الأخبار القاهرية^(٤): إن هذه الفتاة استبدلت وجهها بوجه آخر ياباني حتى تستطيع أن تتزوج من الشاب الياباني الذي أحبته . . . وكانت (كاثي) قد تقابلت مع هذا الشاب في مدينة (يوكوهاما) حيث كانت ترافق والدها في رحلة عمل وأحبته إلى حد العبادة إلا أن أسرته كانت من الأسر اليابانية المحافظة فرفضت أن تزوجه إلا من إحدى اليابانيات . . . وإزاء ذلك: وحتى تستطيع أن

(١) محمد عبدالعزيز عمرو: اللباس والزينة في الشريعة الإسلامية ٤٥٥-٤٥٦.

(٢) محمد عمرو: اللباس والزينة ص ٤٥٦.

(٣) المرجع السابق ص ٤٥٧.

(٤) جريدة الأخبار القاهرية الصادرة بتاريخ ٢٠/٥/١٩٧٧م. نقلا عن اللباس والزينة لمحمد عمرو

ص ٤٦١.

تتزوجها ذهبت إلى أحد جراحي التجميل وطلبت منه أن يغير ملامح وجهها حتى تبدو كاليابانيات، فقام الطبيب بتعريض أنفها وتغيير شكل حاجبيها حتى تصبح عيونها ضيقة وبعد كل هذا رفضت الأسرة الزواج.

أما عن حبسها فلم يعجبه وجهها الجديد وتركها وتزوج من فتاة يابانية، وهكذا تلقت كاثي صدمة قوية في حبها. ولجأت مرة أخرى لجراحة التجميل، لاستعادة وجهها الأمريكي.

يلاحظ مما سبق عرضه أن دوافع عمليات تغيير هيئة الأعضاء هي :
١ - إشباع نزعة غرور عند المرأة، فتتطلع إلى تحسن مبالغ فيه بتغيير خلق الله تعالى.

٢ - التدليس بأن تتطلع الكبيرة في السن إلى فترة ثانية من الشباب.
فإذا كانت هذه هي دوافع التعديل فلا يجوز إجراء تلك العملية، ويكون الطبيب الذي أجراها والمرأة التي فعل بها ذلك آثمين، لأنه تغيير لخلق الله تعالى وتدليس كما في تفليج الأسنان. والله أعلم.

ثانياً: بناء الأعضاء بحيث يُستقطع جزء من الأدمي ويُزرع في محل العضو المبتور:
إذا تعرض عضو من الأعضاء لنتيجة حادث مروري، فهل يجوز بناؤه من جديد؟ بحيث يُستقطع جزء من الأدمي ويُزرع في مكان العضو المبتور. ومن الأمثلة على ذلك بناء الأنف حيث يستخدم في بنائه شرائح جلدية تنقل إلى الأنف إما من الجبهة أو من جدار البطن، ثم تُقوى بعظم يؤخذ إما عن القفص الصدري أو الحوض.

لم يتعرض الفقهاء لمثل هذه العمليات وإنما تعرضوا لحكم بناء الأعضاء من المعادن كالذهب والفضة، كما تعرضوا لحكم استقطاع قطعة من الفخذ ليأكلها المضطر. حيث قال النووي: «ولو أراد المضطر أن يقطع قطعة من فخذ أو غيرها

ليأكلها، فإن كان الخوف منه كالخوف في ترك الأكل أو أشد حرم، والا جاز على الأصح بشرط ألا يجد غيره فإن وجد حرم قطعاً^(١).

فإذا جاز أخذ القطعة من الجسم للأكل، وهو اتلاف لها بالكلية جاز أخذ الجلد لزرعها في موضع من جسمه لإزالة شين فاحش، لا سيما وأن الشين الفاحش في العضو الظاهر كخوف طول المرض كما قال الزركشي^(٢).

وينبغي أن يقيد جواز الاستقطاع بقصد الزرع بالقيود التالية:

١ - أن يتعين عليه استعمال ذلك الجزء من الأدمي، بحيث لا يوجد غيره يقوم مقامه.

٢ - أن يكون الضرر المترتب على عدم الزرع بقصد التجميل أعظم من الضرر المترتب على عدم مراعاة المحظور.

٣ - أن يغلب على ظنه نجاح العملية الجراحية.

٤ - أن لا يترتب على الاستقطاع ضرر أكبر كسراية عضو أو تلفه.

ثالثاً: شد التجاعيد:

التجاعيد تظهر في الجسم نتيجة فقدان مرونة الجلد، ووقف حيوية بعض خلاياه، فتبدو ثنيات خفيفة على سطح البشرة، ثم تتضاعف هذه الثنيات، وتعمق في داخل الجلد، فتظهر التجاعيد.

فالتجاعيد في الشيخوخة تكون طبيعية حيث تقل مرونة الجلد، وتقف حيوية بعض الخلايا وتظهر في الشباب نتيجة أسباب غير طبيعية منها: الاسراف في تعاطي الخمور والمنبهات والأمراض الباطنية التي تؤثر على الجهاز الهضمي والبولي وأعضائه المختلفة، والأمراض العصبية والأمراض النفسية الكثيرة كالخزن والكدر والتعب،

(١) النووي: روضة الطالبين ٢٨٥/٣.

(٢) الشربيني: مغني المحتاج ٣٠٦/٤، وانظر: أيضاً محمود السرطاوي: حكم التشريع وجراحة التجميل - مجلة دراسات - العدد الثالث سنة ١٩٨٤م. ص ١٥٥.

والأمراض الجلدية المختلفة مثل حب الشباب، والأرق وعدم النوم الكافي للجسم، ومواد الزينة المصنوعة من المواد الكيماوية وغير ذلك^(١).

وعملية شد تجاعيد الوجه تجري داخل شعر الرأس وخلف الأذن، ويستغرق إجراء العملية حوالي سبعة أيام يكون الوجه فيها متورما بعض الشيء. ونتيجة هذه العملية ليست نهائية، بل تعود التجاعيد بعد خمس سنوات^(٢).

والحكم في عملية شد التجاعيد يختلف تبعا لسن المرأة التي تُفعل بها تلك العملية.

فإن كانت كبيرة في السن وحدثت فيها التجاعيد نتيجة الشيخوخة؛ فلا يجوز لها فعل تلك العملية لما فيها من التدليس وازهار صغر السن وتغيير خلق الله. وإن كانت صغيرة في السن وحدثت فيها التجاعيد نتيجة أسباب مرضية فيجوز لها معالجة المرض والآثار المترتبة على المرض كالتجاعيد.

بشرط أن لا تؤدي تلك العملية إلى ضرر أكبر. والله أعلم.

رابعا: عملية سحب الدهون من الجسم:

من العمليات الجراحية التجميلية عملية سحب الدهون المتراكمة نتيجة السمنة في مناطق معينة في الجسم، حيث يتم إدخال أنبوبة امتصاص تحت الجلد، ويسحب بواسطتها كميات كبيرة من الدهن.

لم يتعرض الفقهاء لمثل هذه العملية وإنما ذكروا حكم الأكل بقصد السمن، والتداوي بقصد السمن. ومن هذه الأحكام:

جاء في فتاوي قاضيخان: «امرأة تأكل الفتيت وأشباه ذلك لأجل السمن. قال أبو مطيع البلخي: لا بأس به ما لم تأكل فوق الشبع^(٣)».

(١) العمليات الجراحية وجراحة التجميل ص ١٣٦ - ١٣٧.

(٢) المرجع نفسه. ص ١٣٩.

(٣) فتاوي قاضيخان ٤٠٣/٣.

وجاء في فتاوي قاضيخان أيضا: «يجوز الحقنة للتداوي للمرأة وغيرها وكذا الحقنة لأجل الهزال؛ لأن الهزال إذا فحش يؤدي إلى السل^(١)».

وجاء في الفتاوي الهندية: «سُئل أبو مطيع عن امرأة تأكل القبقة وأشباه ذلك تلتمس السمن. قال: لا بأس ما لم تأكل فوق الشَّبع وإذا أكلت فوق الشَّبع لا يحل لها^(٢)».

وفي الفتاوي الهندية أيضا: «والمرأة إذا كانت تسمن نفسها لزوجها فلا بأس به^(٣)».

يلاحظ من نصوص الفقهاء السابقة أن تعديل قوام الجسم بتناول الأطعمة أو بالامتناع عنها أو بالتداوي جائز؛ ما لم يؤد إلى ضرر.

وبناء عليه فإن عملية سحب الدهون من الجسم بقصد التداوي والعلاج جائزة ما لم تؤد إلى ضرر أكبر.

أما سحب الدهون بقصد تخفيف الوزن وتعديل قوام الجسم فيجوز بشرطين:

١ - أن تتعين عملية سحب الدهون بحيث لا توجد وسيلة أخرى تقوم مقامها.

٢ - أن لا يترتب عليها ضرر أكبر.

(١) المرجع نفسه.

(٢) الفتاوي الهندية ٣٥٥/٥-٣٥٦.

(٣) المرجع نفسه.

الخاتمة

هذه هي الأحكام المتعلقة بجراحة التجميل حاولت جهدي في استخراج مسائلها وتحرير عللها واستخلاص القواعد الكلية الضابطة لها. وهذه القواعد هي :

- ١ - الجراحة تعذيب وإيلام للإنسان الحي ، فلا تجوز إلا لحاجة أو ضرورة.
 - ٢ - أن يتعين على الإنسان إجراء العملية الجراحية ، بحيث لا توجد وسيلة أخرى تقوم مقام تلك العملية في سد الحاجة أو دفع الضرورة.
 - ٣ - أن يغلب على ظن الطبيب نجاح تلك العملية ، فلا يجوز له اتخاذ جسم الإنسان محلا لتجاربه.
 - ٤ - أن لا يكون فيها تغيير للخلقة الأصلية المعهودة ، فلا يجوز تغيير هيئة عضو من الأعضاء بالتصغير أو التكبير إذا كان ذلك العضو في حدود الخلقة المعهودة.
 - ٥ - أن لا يكون فيه مثلة وتشويه لجمال الخلقة الأصلية المعهودة.
 - ٦ - أن لا يكون فيها تدليس وغش وخداع ، فلا يجوز للمرأة العجوز إجراء عملية جراحية بقصد إظهار صغر السن.
 - ٧ - أن لا يترتب عليها ضرر أكبر كاتلاف عضو.
 - ٨ - أن لا تكون بقصد تشبه أحد الجنسين (الذكر والأنثى) بالآخر.
 - ٩ - فلا يجوز للرجال التشبه بالنساء في الزينة التي تختص بالنساء ولا العكس.
 - ١٠ - أن لا تكون بقصد التشبه بالكافرين . فلا يجوز للمسلمين التشبه بالكافرين فيما يختص بهم من أمور الزينة.
 - ١٠ - أن لا تكون بقصد التشبه بأهل الشر والفجور.
- وفي الختام أسأل الله أن يجبر ضعفي ، ويقل عثرتي وسبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك.

المراجع والمصادر

أولاً: كتب التفسير:

- ١ - أحكام القرآن لأبي محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي (ت ٥٤٣هـ) طبعة عيسى الحلبي بالقاهرة.
- ٢ - التبيان في أقسام القرآن لأبي عبدالله محمد بن أبي بكر الزرعي المعروف بابن القيم (٧٥١هـ) - دار المعرفة بيروت - ١٤٠٢هـ.
- ٣ - تفسير القرآن العظيم لأبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي (٧٧٤هـ) - دار المعرفة ببيروت.
- ٤ - الجامع لأحكام القرآن لأبي عبدالله محمد بن أحمد القرطبي (٦٧١هـ) - دار إحياء التراث العربي ببيروت ١٩٦٥م.
- ٥ - جامع البيان في تفسير القرآن لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت ٣١٠هـ) - دار المعرفة ببيروت.
- ٦ - النكت والعيون لأبي الحسن علي بن حبيب الماوردي - مطابع مقهوي بالكويت - طبعة ١-١٤٠٢هـ.

ثانياً: كتب الحديث وشروحه:

- ٧ - تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير - لأبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر. مكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة.
- ٨ - جامع الأصول لابن الأثير - مطبعة الملاح - دمشق.
- ٩ - حسن الأسوة بما ثبت من الله ورسوله في النسوة لمحمد صديق حسن خان - دار الرائد العربي ببيروت.
- ١٠ - سبل السلام للإمام محمد بن اسماعيل الصنعاني - مكتبة الرسالة الحديثة ببيروت.

- ١١ - سنن أبي داود. لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (٢٧٥هـ) - دار إحياء السنة المحمدية.
- ١٢ - سنن الترمذي لأبي عيسى محمد بن عيسى (٢٧٩هـ) - دار إحياء التراث العربي بيروت.
- ١٣ - سنن الدارقطني للإمام علي بن عمر الدارقطني (٣٨٥هـ) - دار المحاسن للطباعة بمصر ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م.
- ١٤ - شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك لمحمد الزرقاني - دار الفكر بيروت.
- ١٥ - صحيح البخاري لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري (٢٥٦هـ) - المكتب الإسلامي باستانبول ١٩٧٩م.
- ١٦ - صحيح الترمذي بشرح ابن العربي - لأبي بكر محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي - دار الكتاب العربي بيروت.
- ١٧ - صحيح مسلم بشرح النووي لأبي زكريا النووي (٦٧٦هـ) المطبعة المصرية بالقاهرة.
- ١٨ - الطب النبوي لأبي عبدالله محمد بن أبي بكر الزرعي المعروف بابن القيم - دار الهلال بيروت.
- ١٩ - طرح الشريب في شرح التقريب - لعبد الرحيم الحسين العراقي (٨٠٦هـ) وولده ولي الدين أبي زرعة العراقي (٨٢٦هـ). دار المعارف بحلب.
- ٢٠ - عمدة القاري لأبي محمد بن أحمد العيني (٨٥٥هـ) - دار الفكر بيروت.
- ٢١ - فتح الباري لابن حجر - المطبعة السلفية بالقاهرة.
- ٢٢ - فيض القدير شرح الجامع الصغير للمناوي - دار المعرفة بيروت.
- ٢٣ - مجمع الزوائد للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (٨٠٧هـ) دار الكتاب العربي بيروت.
- ٢٤ - مسند الإمام أحمد لأبي عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل (٢٤١هـ) - دار صادر بيروت.

- ٢٥ - معالم السنن لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي البستي (ت ٣٨٨هـ) - المكتبة العلمية ببيروت .
- ٢٦ - منتقى الأخبار للمجدد بن تيمية - مطبوع مع نيل الأوطار .
- ٢٧ - نواذر الأصول في معرفة أحاديث الرسول - لأبي عبدالله محمد الحكيم الترمذي - دار صادر ببيروت .
- ٢٨ - نيل الأوطار لمحمد بن علي الشوكاني (١٢٥٠هـ) مطبعة مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة - الطبعة الأخيرة .

ثالثا: كتب الفقه :

أ - الفقه الحنفي :

- ٢٩ - البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين بن إبراهيم بن محمد بن نجيم (٩٧٠هـ) دار المعرفة ببيروت .
- ٣٠ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني (٥٨٧هـ) مطبعة الإمام بالقاهرة ١٩٧٢م .
- ٣١ - الجوهرة النيرة شرح مختصر القدوري لأبي بكر بن علي المعروف بالحدادي العبادي (ت ٨٠٠هـ) مطبعة عارف بتركيا ١٩٧٨م .
- ٣٢ - حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار) لمحمد أمين الشهير بابن عابدين (١٢٥٢هـ) - دار الفكر ببيروت ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م .
- ٣٣ - حجة الله البالغة لولي الله أحمد بن عبدالرحيم الدهلوي - دار الكتب الحديثة بالقاهرة .
- ٣٤ - الدر المختار شرح تنوير الأبصار للحصكفي مع رد المحتار لابن عابدين .
- ٣٥ - الفتاوي البزازية (المسماة بالجامع الوجيز) لمحمد بن محمد بن شهاب بن البزاز (ت ٨٢٧هـ) مطبوع على هامش الفتاوي الهندية - دار إحياء التراث العربي ببيروت . طبعة ٣ - ١٤٠٠هـ .

- ٣٦ - فتاوي قاضيخان لفخر الدين حسن بن منصور الأوزجندي الفرغاني (٥٩٢هـ) مطبوع على هامش الفتاوي الهندية - دار إحياء التراث العربي بيروت طبعة ٣-١٤٠٠هـ.
- ٣٧ - الفتاوي الهندية للشيخ نظام الدين وجماعة من علماء الهند (١٠٧٠هـ) - دار إحياء التراث العربي بيروت ط ٣ ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

ب - الفقه المالكي :

- ٣٨ - أسهل المدارك شرح إرشاد السالك لأبي بكر بن حسن الكشناوي - مطبعة عيسى البابي الحلبي - الطبعة الأولى.
- ٣٩ - جواهر الاكليل على مختصر خليل للشيخ صالح عبدالسميع الأبى (من علماء القرن الرابع عشر الهجري) - مطبعة دار إحياء الكتب العربية بالقاهرة.
- ٤٠ - قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية لمحمد بن أحمد بن جزي الغرناطي (٧٤١هـ) دار العلم للملايين بيروت.
- ٤١ - المنتقى في شرح الموطأ لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد الباجي (٤٩٤هـ) - دار الكتاب العربي بيروت.
- ٤٢ - شرح منح الجليل على مختصر خليل لأبي عبدالله محمد بن أحمد بن محمد عlish (١٢٩٩هـ) - مكتبة النجاح ليبيا.

ج - الفقه الشافعي :

- ٤٣ - إحياء علوم الدين لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي (٥٠٥هـ) - دار المعرفة بيروت.
- ٤٤ - الأم لأبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي (٢٠٤هـ) - دار المعرفة بيروت ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م.

- ٤٥ - حاشية البجيرمي على شرح المنهج للأنصاري - لسليمان بن عمر بن محمد البجيرمي (القرن ١٤هـ) المكتبة الإسلامية بتركيا.
- ٤٦ - حاشية الجمل على شرح المنهج للعلامة الشيخ سليمان الجمل - دار الفكر ببيروت.
- ٤٧ - حاشية عميرة على شرح المحلي للمنهاج لشهاب الدين أحمد البرلسي الملقب بعميرة (٩٥٧هـ) مطبوع مع حاشية قليوبي.
- ٤٨ - حاشية قليوبي على شرح المنهاج لشهاب الدين القليوبي (١٠٦٩هـ) مطبعة عيسى البابي الحلبي بمصر.
- ٤٩ - روضة الطالبين وعمدة المفتين ليحيى بن شرف بن مري الحوراني النوى (٦٧٦هـ) - المكتب الإسلامي ببيروت ط ٢ ١٤٠٥هـ.
- ٥٠ - المجموع شرح المذهب ليحيى بن شرف بن مري الحوراني النوى (٦٧٦هـ) - دار العلوم للطباعة بالقاهرة ١٩٧٢م.
- ٥١ - مغني المحتاج للشيخ محمد الشربيني الخطيب (٩٧٧هـ) - مطبعة مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة ١٩٥٨م.
- ٥٢ - المنهاج ليحيى بن شرف بن مري الحوراني النوى - مطبوع مع نهاية المحتاج.
- ٥٣ - نهاية المحتاج الى شرح المنهاج لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة الرملي (١٠٠٤هـ) - مطبعة دار الفكر ببيروت الطبعة الأخيرة ١٤٠٤هـ.

د - الفقه الحنبلي :

- ٥٤ - أحكام النساء للإمام أحمد بن محمد بن حنبل - دار التراث العربي.
- ٥٥ - أحكام النساء لأبي الفرج عبدالرحمن بن الجوزي (٥٩٦هـ) دارالكتب العلمية ببيروت.
- ٥٦ - الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف لعلاء الدين علي بن سليمان المرادوي (٨٨٥هـ) مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة ط ١ ١٣٧٥هـ - ١٩٥٦م.

- ٥٧ - تحفة المودود لأبي عبدالله محمد بن أبي بكر الزرعي المعروف بابن القيم (٧٥١هـ) الطبعة الثانية بالهند ١٣٨٠هـ.
- ٥٨ - كشف القناع عن متن الاقتناع لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي (١٠٥١هـ) - مطبعة النصر الحديثة بالرياض.
- ٥٩ - المبدع في شرح المقنع لأبي عبدالله محمد بن مفلح (٧٦٣هـ) - المكتب الإسلامي ببيروت ط ١ ١٤٠١هـ - ١٩٨١.
- ٦٠ - المغني لأبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة (٦٢٠هـ) - مكتبة الرياض الحديثة بالرياض.
- ٦١ - مغني ذري الأفهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام لابن عبد الهادي - مطبعة السنة المحمدية ١٣٩١هـ - ١٩٧١م. القاهرة.

هـ - فقه المذاهب الأخرى:

- ٦٢ - البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار لأحمد بن يحيى بن المرتضي الزيدي (٨٤٠هـ) - مؤسسة الرسالة ببيروت ط ٢ ١٣٩٤هـ - ١٩٧٥م.
- ٦٣ - السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار لمحمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ) - دار الكتب العلمية ببيروت ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- ٦٤ - المحلى لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري (٤٥٦هـ) - دار الاتحاد العربي بالقاهرة ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

رابعا: كتب المعاجم وقواميس اللغة:

- ٦٥ - أساس البلاغة لأبي القاسم محمود بن عمر الزنجشيري (ت ٥٣٨هـ) - دار صادر ببيروت ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- ٦٦ - تهذيب الأسماء واللغات لأبي زكريا محي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) - دار الكتب العلمية ببيروت.

- ٦٧ - لسان العرب لأبي الفضل محمد بن مكرم بن منظور (ت ٧١١هـ) - دار لسان العرب ببيروت .
- ٦٨ - المصباح المنير لأبي العباس أحمد بن محمد الفيومي (ت ٧٧٠هـ) - المطبعة الأميرية بالقاهرة ط ٦ ١٩٢٦م .

خامسا: المراجع الحديثة :

- ٦٩ - جريدة شيحان الأردنية .
- ٧٠ - جمالك سيدتي - د. صبري القباني - دار العلم للملايين .
- ٧١ - حكم التشريع وجراحة التجميل في الشريعة الاسلامية - للدكتور محمود السرطاوي - مجلة دراسات - الجامعة الأردنية - العدد الثالث سنة ١٩٨٤م .
- ٧٢ - العمليات الجراحية وجراحة التجميل - لنبخة من أساتذة كليات الطب - دار المعرفة ببيروت .
- ٧٣ - اللباس والزينة في الشريعة الاسلامية لمحمد عبدالعزيز عمرو - مؤسسة الرسالة ببيروت .
- ٧٤ - المرأة المسلمة في وجه التحديات لأنور الجندي - دار الاعتصام بالقاهرة - الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ .

تمثّل
جامعة
الكويت

مجلة العلوم الاجتماعية

مجلة فصلية أكاديمية تعنى بنشر الأبحاث والدراسات
في مختلف حقول العلوم الاجتماعية.
رئيس التحرير: د. فهد ثاقب الثاقب

منهجهان للأكاديميين العرب.
توزيع أكثر من (١٠٠٠٠) نسخة

الاشتراكات

الاشتراكات	سنة	سنتين	ثلاث سنوات	أوسم سنوات
الكويت ودول مجلس التعاون	١٠ د.ك	٢٠ د.ك	٣٠ د.ك	١٠ د.ك
الدول العربية الأخرى	١٠ د.ك	٢٠ د.ك	٣٠ د.ك	١٠ د.ك
الدول الأخرى	١٠ د.ك	٢٠ د.ك	٣٠ د.ك	١٠ د.ك
الدول الأخرى	١٠ د.ك	٢٠ د.ك	٣٠ د.ك	١٠ د.ك
الكويت ودول مجلس التعاون	١٠ د.ك	٢٠ د.ك	٣٠ د.ك	١٠ د.ك
الدول الأخرى	١٠ د.ك	٢٠ د.ك	٣٠ د.ك	١٠ د.ك

الموزع في الكويت والخارج: مجلة العلوم الاجتماعية

توجه جميع المراسلات الى: رئيس التحرير
مجلة العلوم الاجتماعية - جامعة الكويت ص.ب. ٥٤٨٦ صفاة ١٣٥٥٥
صفاة الكويت - هاتف: ٢٥٤٩٤٢١ - فاكس: ٢٢٦١١٦ - KUNIVER
الكويت ٢٥٤٩٣٨٧